الهدايا المروجة للشراء وحكمها فى الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

د / عبد العظيم عبد الحميد خيرالله مصطفى

مدرس الفقه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بالقاهرة

مقدمة

الحمد لله العلي الأعلى والصلاة والسلام على مرشد الأمم إلى الطريق المثلى والرضا عن أهله الأبرار وصحبه الأخيار.

ثم أما بعد:

فإن أعظم ما يميز الفقه الإسلامي أنه متجدد دائما فهو يساير الحياة بتطورها وتجدد أحداثها فما من حادثة ، أو نازلة إلا ولها حكمها في الفقه الإسلامي مهما اختلف الزمان ، والمكان ، والأشخاص وما هذا إلا ؛ لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وكفيلة بتحقيق مصالح العباد في معاشهم وأحوالهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد ظهرت على الساحة اليوم بعض المعاملات المالية يمارسها الناس دون النظر إلى الجائز منها، أو الممنوع ، ومن هذه المعاملات ما يمارس فى الأسواق من قيام بعض المراكز التجارية الكبرى، ومؤسسات سوقية، وشركات الاتصال من تقديم الهدايا التي من خلالها يستقطبون الناس ويحفزونهم على الإقدام على الشراء سواء أكان هذا بالإعلان فى أجهزة الإعلام المختلفة ، أو عن طريق الرسائل النصية في شبكات الاتصال المحمول، أو غير ذلك من الوسائل المعهودة فى عالمنا المعاصر.

وهذه الهدايا أحياناً تكون مطلقه ، أو مقيدة بشروط ، أو غير ذلك.

وقد اخترت أن أبحث فى حكم هذه الهدايا ، وهذه الممارسات في الفقه الإسلامي، وبيان ما هو الجائز منها والممنوع والله أسأل أن يمدني بعونه وتوفيقه، وأن يلهمني الصواب إنه ولى ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وآل بيته الأطهار.

وخطتي في هذا البحث تشتمل على الآتي:

مقدمة ثم **تمهيد** : فى تعريف الهدية وما الفرق بينهما وبين الهبة، وحكم قبولها، وحكم الرجوع فيها.

ثم **فصل فى أنواع الهدايا المروجة للشراء، وحكم كل نوع منها.**

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول: الهدايا العينية وهدايا المنافع المطلقة عن التقيد باشتراط الشراء.

المبحث الثانى: الهدايا العينية ، وهدايا المنافع المشروطة بالشراء من قبل البائع.

المبحث الثالث: الملصقات المطبوعة مجزأة والتى يتكون من أجزائها المنتشرة فى السلع هدية معينة للمشترى.

المبحث الرابع: الهدايا النقدية داخل السلع المعروضه للبيع. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النقود المالية التى توضع فى بعض السلع دون بعضها الآخر.

المطلب الثانى: الهدية النقدية داخل كل سلعة معروضة للبيع وحكمها.

ثم **الخاتمة** : لأهم النتائج والتوصيات.

وفهارس البحث.

التمهيد

أولاً : تعريف الهدية.

ثانياً : حكم الهدية و قبولها.

ثالثاً : حكم الرجوع فى الهديــة.

أولاً : تعريف الهدية :

لغة: واحدة الهدايا يقال : أهدى له وإليه، والتهادي أن يهدى بعضهم إلى بعض فهى ما أتحفت به غيرك من الهدايا(١).

أما تعريفها فى اصطلاح الفقهاء:

فالهدية ، والهبة ، والعطية ، والصدقة معانيها متقاربة عند الفقهاء وإن كان اسم الهبة ، والعطية شامل لجميعها، أما الصدقة ، والهدية، فهما متغايران في الغالب وإن دخلا في مسمى الهبة والعطية فالظاهر أن من أعطى شيئاً يريد به وجه الله تعالى والتقرب إليه فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية.

وفى الجملة فتعريف الهبة عند الفقهاء :" تمليك فى الحياة بغير عوض لغير حاجة المعطى"(٢).

فالهبة عند الفقهاء بمعنى الهدية ؛لأنها تمليك من المهدى إلى المهدى إليه من غير مقابل فما يقال فى الهبة هو الهدية من غير فرق؛ لأن قصد المهدى التقرب إلى المهدى إليه بهذا العطاء من غير عوض.

أما تعريف الهدية عند أصحاب المراكز التجارية والشركات، وأصحاب الأسواق عموماً:

هى جهد تسويقى يقوم على بذل البائع الهدايا المختلفة من سلع، أو خدمات ، أو نقود، أو غيرها ؛ لإقناع المشترى واستمالته على الإقدام على الشراء (٣).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٥ / ٣٥٧، مختار الصحاح لأبى بكر الرازى ،ص٢٨٩.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩١/٥ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٧٤/٨، مغنى المحتاج٣٩٧/٢ ، المغنى والشرح الكبير ٤١/٦ ، شرح عمدة الفقه ١٠٥٦/٢.

(٣) أسرار التسويق الاستراتيجى للدكتور إبراهيم الفقى ، القاهرة شركة إبداع للنشر والتوزيع ٢٠٠٨م، ص١٢٩ ، الأعلان للدكتور أحمد محمد المصرى، الإسكندرية الناشر مؤسسة شباب الجامعة ١٩٩٢م، ص ٥٦ وما بعدها .

ومن خلال النظر فى المراد بالهدية عند الفقهاء ومرادها عند أهل الأسواق نجد أن هناك فرقاً بينهما من وجوه.

منها: أن الهدية مرادفة للهبة عند الفقهاء وهى تشمل تمليك عين من غير عوض فهي لا تشمل الخدمات التى تقدم هدية عند أهل الأسواق؛ لأن الخدمات عبارة عن منافع للمستهلك ، والمنافع ليست عيناً فالهدية بهذا الاعتبار عند التسويقيين أعم منها عند الفقهاء، إلا أن جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية ، والحنابلة يرون بجواز هبة المنافع فعلى ذلك لا خلاف بينهم وبين التسويقيين بالمراد بالهدية، أما الحنفية فتسمى عندهم عارية وليست هبة منفعة(١).

ومنها: أن الهدايا تختلف عن الهبات فى حكمها؛ لأن فى الهبة عقداً بالقول يفتقر إلى بدل وقبول، وليس فى الهدية عقد يفتقر إلى بدل وقبول بل إذا دفعها المهدى إلى المُهْدَى إليه فقبلها منه بالرضا دون القول بالقبول فقد ملكها، كذلك لو أرسلها المهدى مع رسوله إلى المهدى إليه فوقع فى نفسه صدق الرسول أن يقبلها فإذا أخذها من الرسول أو أذن لغلامه فى أخذها من الرسول ، أو قال للرسول ضعها موضعها استقر ملك المهدى إليه(٢).

ومنها: وهو خاص بالشافعية الذين يرون امتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع إلى موضع ، ولذلك لا يدخل لفظ الهدية فى العقار بحال، فلا يقال : أهدى إليه داراً ، ولا أرضاً ، وإنما يطلق ذلك فى المنقولات كالثياب، والعبيد ، فيكون هذا الفرق عند الشافعية بين الهبة،

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٣/٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٥/٤ ،١١٦، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٠٨/٤ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ١١٢/٣، شرح عمدة الفقه ١٠٦٣/٢.

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ٥٣٧/٧.

والهدية على الخصوص فيكون بين الهبة ، والهدية افتراق بالعموم والخصوص فكل هدية هبة ولا العكس(١).

ثانياً: حكم الهدية وقبولها:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الهدية أمر مندوب ، وصنيع محمود محبوب(٢).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب : فبآيات منها قوله تعالى:﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ (٣).

وقوله تعالى :﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ (٤).

وجه الدلالة من هاتين الآيتين:

أن المراد بآتى المال على حبه، والتحية فى الآية الثانية الهدية فتكون مندوبة شرعاً (٥).

ومنها: قوله تعالى:﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (٦).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أى فإن طابت نفوسكن بعد تسمية الصداق به، أو بشئ منه فليأكله حلالاً طيباً (٧).

---

(١) روضة الطالبين ٣٦٤/٥.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤٨/٣، تحفة الفقهاء ١٥٩/٣، الثمر الدانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى ٥٥٢/١، التلقين فى الفقه المالكى ٢/ ٢١٩، الحاوى الكبير للماوردى ٥٣٤/٧، شرح عمدة الفقه ١٠٥٦/٢ ، المحلى لابن الحزم ١٥٢/٩.

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٧).

(٤) سورة النساء الآية (٨٦).

(٥) المجموع شرح المهذب ٣٨١/١٥ ، مغنى المحتاج ٥٥٨/٣.

(٦) سورة النساء الآية (٤).

(٧) تفسير ابن كثير ٤٥١/١.

وأما السنة فبأحاديث:

منها: ما رواه الترمذى وغيره عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: " تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر " [١].

ومنها : ما أخرجه مالك عن عطاء بن أبى مسلم الخرسانى قال: قال رسول الله ﷺ : " تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا ، وتذهب الشحناءُ " [٢].

ومنها : ما أخرجه البخارى بسنده عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : " لو دعيت إلى ذراع ، أو كُراعٍ لأجبت، ولو أهدى إلي ذراع، أو كُراع لقبلت "[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة:

أنها تفيد فى جملتها أن الهدية من أسباب التواصل التى تؤكد المحبة وذلك؛ لأن فيها استجلاب المودة وسل سخيمة الصدر وَوَجْدِه وحقده وغله ؛ لتعود العدواة محبة ، والبغيضة مودة، وهذا أمر مندوب شرعاً لأنه مما تكاد الفطرة السليمة تشهد به ؛ لأن النفوس جبلت عليه ، والنبى ﷺ قبل الهدية ، وأثاب عليها فكل ذلك يدل على أنها سنة[٤].

---

(١) أخرجه الترمذى كتاب الولاء والهبة باب فى حث النبى ﷺ على التهادى ٤٤١/٤، وأحمد فى المسند ٤٠٥/٢، مسند أبي داود الطيالسي ، ٩٥/٤.

(٢) أخرجه البخارى فى الآدب المفرد فى باب قبول الهدية ص٢٠٨، والموطأ كتاب حسن الخلق باب ما جاء فى المهاجرة ٩٠٨/٢. قال ابن عبد البر هذا الحديث قد روى مسنداً من طرق حسان كلها . الاستذكار ٢٩٣/٨، التمهيد ١٢/٢١.

(٣) صحيح البخارى كتاب الهبة وفضلها باب القليل من الهبة برقم (٢٥٦٨) ١٥٣/٣، سنن الترمذى كتاب أبواب الأحكام باب ما جاء فى قبول الهدية وإجابة الدعوة ٦١٥/٣.

(٤) المنتقى للباجى ٢١٧/٧، الاستذكار ٢٩٣/٨.

أما الإجماع : فقد نقله غير واحد[١].

قال إمام الحرمين: ولا شك أنها كانت تجرى فى عهد رسول الله ﷺ، فطريق ثبوتها التواتر، وإنما ينقل الآحاد فى تفاصيل أحكامها أخباراً، وهذا سبيل كل أصل من أصول الشريعة، وأصل الهبة ، مجمع عليه[٢].

ما لم يكن ممنوعاً لأسباب أخرى خارجة عن أصل مشروعيتها وذلك كأن تكون هذه الهدية محرمة كهدايا أرباب الولايات، والعمال لاستمالتهم، وكذلك يحرم الإهداء على من غلب على ظنه صرف ما يأخذه فى معصية سواء كان ذلك فى اعتقاد الدافع، أو المدفوع إليه[٣].

وأما قبولها:

فمستحب عند جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة [٤].

وذهب الحنابلة في رواية ، والظاهريه إلى وجوب قبول الهدية[٥].

الأدلة:

استدل الجمهور على أن قبول الهدية مستحب بكل الأدلة التي سبق أن ذكرناها فى مشروعية الهدية من الكتاب ، والسنة ، والإجماع.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤٨/٣، بدائع الصنائع ١٢٨/٦ ، الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى ١٥٤/٢، مغنى المحتاج ٥٥٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٢.

(٢) نهاية المطلب فى دارية المذهب ٤٠٧/٨.

(٣) نهاية المحتاج ٤٠٤/٥، ٤٠٥.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٤٨/٣، الاستذكار ٢٩٣/٨، المنتقى ٢١٧/٧، روضة الطالبين ٣٦٤/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٥١٨/٢.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٥١٨/٢، المحلى لابن حزم ١١٠/٨.

فهذه الأدلة تدل على مشروعيتها واستحبابها سواء فى بذلها أو قبولها على حد سواء.

يقول ابن عبد البر معللاً عدم وجوب الهدية : وفى رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، كان يهدى إلى أصحابه وغيرهم ﷺ، وكان يقبل الهدية، ويثيب عليها وقال ﷺ :" لو أهدى إلي كراع، لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت" (١).

فالهدية بما وصفنا سنة ؛ إلا أنها غير واجبة ؛ لأن العلة فيها استجلاب المودة، وسل سخيمة الصدر وحقده وغله لتعود العداوة محبة، والبغضة مودة ، وهذا مما تكاد الفطرة تشهد به ؛ لأن النفوس جبلت عليه(٢).

واستدل الظاهرية ، والحنابلة فى رواية عن الإمام أحمد على وجوب قبول الهدية بأحاديث:

منها: ما روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبى ﷺ قال :" لا تردوا الهدية " (٣).

ومنها: ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعطنى العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر منى فقال :" خذه إذا جاءك من هذا المال شئ ، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا، فلا تتبعه نفسك " (٤).

---

(١) سبق تخريجه ص٨ .

(٢) الاستذكار ٢٩٣/٨.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣٨٩/٦، مسند أبى يعلى الموصلى ٢٨٤/٩ ، أبو شيبة فى المصنف ٤٤٦/٤ ، وأخرجه أيضاً فى مسنده ١٦١/١ ، والطحاوى فى شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤط ، بيروت، طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م،٨ /٢٩. وقال عنه الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح ١٤٦/٤.

(٤) أخرجه البخارى كتاب الزكاة باب من أعطاه الله شئ من غير مسألة رقم (١٤٧٣)١٢٣/٢ ، ومسلم كتاب الزكاة باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة رقم (١٠٤٥) ٧٢٣/٢.

ومنها : ما روى عن خالد بن عدى الجهنى ﷺ أن النبىﷺ قال : " من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ، ولا إشراف نفس فليقبله، ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل" (١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة:

أن النبي ﷺ نهى عن رد الهدية ، وأمر سيدنا عمر ﷺ بأخذها من غير إشراف نفس ولا مسألة وكذلك أمر في الحديث الثالث بقبول كل معروف يبلغ المؤمن من أخيه سواء كان هدية، أو صدقة من غير إشراف نفس ، ولا مسألة وهذا كله يفيد وجوب قبول الهدية ، وما النهى عن ردها إلا أمراً بوجوب قبولها(٢).

ونوقش هذا الاستدلال بهذه الأحاديث بوجوه :

منها: أنها معارضة بأحاديث صحيحة وفيها أقر النبى ﷺ بعض أصحابه على رد الهدية والعطاء فلو كان قبولها واجباً ما أقر النبي ﷺ أحداً على ردها ، ومن هذا ما أخرجه البخاري، ومسلم عن حكيم بن حزام ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال :" يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة ، من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، اليد العليا خير من اليد السفلى ". قال: حكيم فقلت يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكرﷺ يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ، ثم إن عمرﷺ دعاه ليعطيه ، فأبى أن يقبل منه شيئاً فقال عمر : إنى أشهدكم يا معشر

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٢٢٠/٤، والطبرانى فى المعجم الكبير ١٩٦/٤، والحاكم فى المستدرك ، وصححه ووافقه الذهبى ٦٢/٢.

(٢) المحلى لابن حزم ١١٠/٨وما بعدها ، والطحاوى شرح مشكل الآثار ٢٩/٨.

المسلمين على حكيم أنى أعرض عليه حقه من هذا الفئ فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفى"[١].

ومعنى أرزأ أى لا أنقص ماله بالطلب منه ، وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه؛ لأنه خشى أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده ففطمها عن ذلك [٢].

وقد أقره النبى ﷺ فلو كان قبول الهدية واجباً ما أقره النبىﷺ وما أقره الصحابة على ذلك .

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن أمر النبى ﷺ لعمر فى قوله خذه إنما هو أمر ندب فلا دلالة فيه على الوجوب [٣].

ومما يدل على عدم وجوب قبول الهدية ، وأن قبولها مستحب فقط ، ما أخرجه البخارى بسنده عن أنس ﷺ قال: دخل النبى ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن قال: " أعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فإنى صائم، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة " الحديث [٤].

فلو كان قبول الهدية واجباً ما رد النبى ﷺ ما قدم إليه من أجل كونه صائماً تطوعاً .

---

(١) أخرجه البخارى كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة برقم (١٤٧٢) ١٢٣/٢ ، ومسلم كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى برقم (١٠٣٥) ٧١٧/٢.

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣/ ٣٩٤.

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣/ ٣٣٨.

(٤) أخرجه البخارى كتاب الصوم باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم برقم (١٩٨٢) ٤١/٣ ، السنن الكبرى للنسائى ٣٦٥/٧ ، وأحمد فى مسنده ١٠٩/١٩ ، صحيح ابن حبان ٢٧٠/٣، مسند أبي يعلى٤٧٠/٦.

يقول ابن حجر وفى هذا الحديث من الفوائد : جواز رد الهدية إذ لم يشق ذلك على المهدى[١].

الترجيح:

ومن خلال عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها يتبين رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن قبول الهدية مستحب غير واجب، فإذا تقرر أن حكمها مستحب في بذلها وقبولها فإنها تنعقد عند جمهور الفقهاء بكل ما يقتضى الإيجاب والقبول من قول ،أو فعل كلفظ الهدية والعطية والنحلة وشبه ذلك[٢].

وذهب الشافعية في الوجه الثاني إلى أنه لا حاجة فى الهبة إلى إيجاب وقبول باللفظ بل يكفى فيها القبض ويملك به، وهذا هو الصحيح الذى عليه قرار المذهب ونقله الأثبات من متأخري الأصحاب، وبه قطع أكثر الشافعية.

واحتجوا بأن الهدايا كانت تحمل إلى رسول الله ﷺ فيقبلها، ولا لفظ هناك ، وعلى ذلك جرى الناس في الإعصار، ولذلك كانوا يبعثون بها على أيدى الصبيان، ولا عبارة لهم[٣].

وهذا هو الراجح أنه لا حاجة فى الهدية إلى إيجاب ، وقبول فيكفى فيها البذل ، والقبض بين طرفي العقد من المهدى والمهدى إليه.

---

(١) فتح البارى ٤/٢٧٠ ، وفتح السلام شرح عمدة الأحكام ٤/ ٦٩٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٥ وما بعدها ، تحفة الفقهاء ٣/١٦٣، القوانين الفقهية ص٢٤١، روضة الطالبين ٥/٣٦٥ ، و الروض المربع ، ص٤٤٤ .

(٣) روضة الطالبين ٥/٣٦٥ ،٣٦٦.

ثالثاً: حكم الرجوع فى الهديـة:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى عدم جواز الرجوع فى الهدية إلا فيما يهب الوالد لولده [١].

وذهب الحنفية إلى جواز الرجوع فى الهبة ، والهدية إذا كانت لأجنبى أما إذا كانت الهدية لذى رحم فلا يجوز الرجوع فيها[٢].

الأدلـة :

استدل الجمهور بالسنة والمعقول:

أما السنة : فبأحاديث منها:

حديث النعمان بن بشير أن أباه نحله نحلاً وجاء إلى النبى ﷺ يشهده على عطيته فقال :" إنى نحلت ابنى هذا فقال : أكلّ ولدك نحلته قال: لا قال : فأرجعه " الحديث[٣].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن قوله فأرجعه دليل على أن رجوعه جائز وإلا لما أمره به ولكان الأولى لو فعله أن يمنعه منه[٤].

ومنها: ما روى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :" لا يجوز لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل

---

(١) المعونة ٢/ ٥٠٣، بداية المجتهد ٢/ ٤٧٩وما بعدها ، الحاوى الكبير ٧/ ٥٤٥ ، مغنى المحتاج ٢/ ٤٠١ ، المغنى والشرح الكبير ٦/ ٣٠٥ وما بعدها ، المحلى لابن حزم ٨/ ١١٠ وما بعدها.

(٢) الهداية ٣/ ٤٠٧، تبيين الحقائق ٥/ ٩٧وما بعدها .

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب الهبة للولد، برقم (٢٥٨٦) ١٥٧/٣ ، ومسلم كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم (١٦٢٣) ٣/ ١٢٤١.

(٤) المعونة ٢/ ٥٠٤ ، الحاوى الكبير ٧/ ٥٤٦.

الذى يعطى العطية ويرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه "[١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن هذا الحديث نص فى المسألة أنه لا يجوز الرجوع فى الهدية إلا الوالد فيما يعطى لولده[٢].

واستدلوا من المعقول بأوجه:

منها: أنها هبة يجوز للأب تصرفه فيها فجاز له الرجوع فيها قياساً على ما لم يقبض من الهدايا.

ومنها: أن الأب لفضل حنوه تباين أحكامه أحكام غيره، فلا يعاديه، ولا تقبل شهادته له ، ويجوز أن يتصرف فى يده بالتزويج وفى ماله بالعقود لفضل الحنو وانتفاء التهم فجاز أن يخالف غيره فى جواز الرجوع فى الهبة والهدية ؛ لأن انتفاء التهمة تدل على أن رجوعه فيها لشدة الحاجة منه إليها[٣].

---

(١) سنن أبى داود كتاب البيوع باب الرجوع فى الهبة ٢٩١/٣ ، سنن الترمذى كتاب البيوع باب ما جاء فى الرجوع فى الهبة ٥٨٤/٣ ، سنن النسائي كتاب الهبة باب ذكر الاختلاف على طاوس فى الراجع فى هبته ٢٦٧/٦، مسند أحمد بن حنبل ٢٦/٤، والحاكم فى المستدرك وصححه ووفقه الذهبي ٥٣/٢.

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ٥٤٦/٧.

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ٥٤٦/٧، المعونة ٥٠٤/٢.

واستدل الحنفية بالسنة والمعقول :

أما السنة: فبما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال:" الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها "[١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن معناه أنه أحق بهبته ما لم يعوض منها والمراد به بعد التسليم؛ لأنها لا تكون هبة حقيقة قبله ، وإضافتها إليه باعتبار ما كان[٢].

واستدلوا من المعقول بأوجه:

منها: أن المقصود بالعقد فى الهدية هو التفويض للعادة فثبت ولاية الفسخ عند فواته[٣].

ومنها: أن فى التهادى بين المهدى والمهدى إليه تفاعل يقتضى الفعل من الجانبين فكان له الرجوع فى هديته إذا لم يحصل المقصود من بذل الهدية قياساً على المشترى إذا وجد بالمبيع عيباً ويرجع بالثمن لفوات مقصوده وهو صفة السلامة فى المبيع[٤].

ونوقش استدلال الحنفية بالحديث:

بأنه لا حجة لهم فيه ؛ لأنه لم يخص ذا رحم من غيره ، ولا هبة اشترط فيها ثواب من غيرها ، ولا ثواباً قليلاً من كثير[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢ /٧٩٨ ، سنن الدار قطنى ٣/ ٤٦١ ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٠٠/٦ ، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦٩/٩ ، والحاكم فى المستدرك وصححه ووافقه الذهبى ٢/ ٦٠ ، شرح مشكل الآثار للطحاوى ٣٤/١٣.

(٢) تبيين الحقائق ٩٨/٥.

(٣) الهداية ٤٠٧/٣.

(٤) تبيين الحقائق ٩٨/٥.

(٥) المحلى لابن حزم ٧٨/٨.

ونوقش استدلالهم من المعقول :

بأنها مبنية على القول بجواز هبة الثواب وهى مختلف فيها والراجح أنها غير جائزة لقوله تعالى :"﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾[١]. وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [٢].

فقد روى عن ابن عباسﷺ قال : هدية الرجل، أو هبة الرجل يريد أن يثاب أفضل منه.

وما روى عن سعيد بن جُبير قال: يعطى العطية ليثيبه عليها وهو قول جمهور السلف [٣].

الترجيح:

ومن خلال عرض أدلة المذهبين يتبين رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بعدم جواز الرجوع فى الهدية إلا الوالد فيما يهب لولده لما يلى :

أولاً : لصحة ما استندوا إليه من السنة وحديثهم عام فيشمل حتى هبة الثواب عند القائلين بها.

ثانيا: أن القول بمنع الرجوع فى الهدية ، أو الهبة هو المتوافق مع مكارم الأخلاق الذى أمر به الإسلام وحث عليه، وهذا هو المفهوم من قوله ﷺ: " العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه " [٤]، فيفهم من هذا التشبيه أن الرجوع فى الهدية من سوء الأخلاق الذى نهى عنه الإسلام فيكون قول الجمهور هو الراجح. والله أعلم.

---

(١) سورة المدثر الآية (٦) .

(٢) سورة الروم الآية (٣٩) .

(٣) المحلى لابن حزم ٥٩/٨، ٦٠ بتصرف يسير.

(٤) صحيح البخارى كتاب الهبة فضلها والتحريض عليها باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها رقم (٢٥٨٩)١٥٨/٣ ، صحيح مسلم كتاب الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة رقم (١٦٢٢) ١٢٤١/٣.

فصل

في أنواع الهدايا المروجة للشراء، وحكم كل نوع منها .

المبحث الأول: الهدايا العينية وهدايا المنافع المطلقة عن التقيد باشتراط الشراء.

المبحث الثانى: الهدايا العينية ،وهدايا المنافع المشروطة بالشراء من قبل البائع.

المبحث الثالث: الملصقات المطبوعة مجزأة والتى يتكون من أجزائها المنتشرة فى السلع هدية معينة للمشترى.

المبحث الرابع: الهدايا النقدية داخل السلع المعروضه للبيع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النقود المالية التى توضع فى بعض السلع دون بعضها الآخر.

المطلب الثانى: الهدية النقدية داخل كل سلعة معروضة للبيع وحكمها.

المبحث الأول

الهدايا العينية وهدايا المنافع المطلقة عن التقيد باشتراط الشراء .

وهذه الهدايا غالباً ما تكون من غير جنس السلعة الأصلية فقد تكون مواداً غذائية، أو منفعة متعلقة بالسلعة الأصلية كمد، أو زيادة فترة ضمانها، أو زيادة المدة الزمنية للصيانة المجانية، أو تقديم استشارة للعميل ، أو منح رحلة إلى العميل إلى دولة أخرى ، أو غير ذلك من مكافئات ، أو هدايا تمنح للعميل ، أو المشترك للسعلة لتحريك، أو إثارة رغبة الشراء لدى المستهلكين ولعل أكثر أشكال هذه الهدايا هى الهدايا التذكارية مثل التقاويم السنوية بأنواعها سواء كانت حائط ، أو مكتب، أو جيب ، وهناك أيضاً هدايا أخرى رمزية ذات متعة ومنفعة للمستهلك مثل الأقلام، ومحافظ النقود، ومحافظ المفاتيح وغيرها من الهدايا المروجة[١] للشراء ، وقد تكون من جنس السلعة أيضاً وذلك كالعينات المجانية ، والعبوات الخاصة ، وهى تأتى فى صورة بيع وحدتين فى عبوة واحدة مقابل تحصيل ثمن وحدة واحدة، وقد تأتى فى صورة الحصول على وحدة مجانية عند شراء المشترى وحدة، أو أكثر[٢].

وهذه الأساليب المنتشرة الآن فى الأسواق لا شك أنها من الأمور التي لم

---

(١) عرف الترويج عند الاقتصاديين بأنه الجهد المبذول من جانب البائع عن طريق الوسائل التى يمكن استخدمها لتحريك ، وإثارة رغبة الشراء لدى المستهلكين.

الإعلان وسلوك المستهلك بين النظرية والتطبيق د حسام فتحى أبو طعيمة ،عمان ،دار الفارق للنشر ،الطبعة الأولى ٢٠٠٧م ص٧٥، التسويق مدخل تطبيق د طلعت أسعد عبد الحميد ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ص٣٦٩ ، التسويق المعاصر د محمد عبد الرحيم ، مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٠٩هـ ص٣٠٨.

(٢) الإعلان وسلوك المستهلك ، ص ٧٥ ، الأنشطة الترويجية للشركات السعودية د سيد المتولى حسن ، طبعة جامعة الملك سعود كلية العلوم الإدراية ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص٤٧ ،وما بعدها ، أسرار التسويق الاستراتيجى د إبراهيم الفقى ، القاهرة ، إبداع للنشر والتوزيع ٢٠٠٨م، ص١٢٩وما بعدها.

تكن معهودة فى السابق ، وأنها فى حاجة لبيان الحكم الشرعى فيها.

فهذه الهدايا الغير المشروطة بالشراء من قبل البائع ، وغير مقيدة به فهى هبة محضة فتكون مشروعة . لما يلى:

أولاً: أن الأصل فى المعاملات المالية الحل ؛ ولأن هذه الصور من المعاملات من الأمور التى لم تكن معهودة سابقاً ولم يرد فيها نص شرعى فهى من المسكوت عنه.

وقد اختلف العلماء فى هل الأصل فى الأشياء الإباحة ، أو المنع على مذهبين.

المذهب الأول: للجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة، وهؤلاء ذهبوا إلى أن الأصل فى الأشياء الإباحة(١).

المذهب الثانى: وهو لبعض الحنفية ، والشافعية ، ونسب لأهل الحديث، وبعض العلماء كالأبهرى من المالكية ، وهؤلاء ذهبوا إلى أن الأصل فى الأشياء المنع(٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م ،١٦١/٤، كتاب الأصل لأبى عبد الله محمد بن حسن الشيبانى ، تحقيق ودراسة د محمد بوينو كالن، بيروت ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م المقدمة ص٢٨٤ ، الفروق للقرافى، ٢٢٠/١، الذخيرة للقرافى ، دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، ١٥٥/١، كفاية النبيه فى شرح التنبيه لابن الرفعة أبو العباس ،تحقيق مجدى محمد سرور ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ٢٠٠٩م ، ١٨١/٨ ، العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى ،القاهرة ،دار الحديث، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ٤٨٥/١، حاشية الخلوتى محمد بن أحمد البهوتى ، سوريا ، دار النوادر ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ٦/ ٣٦٣.

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٥٧ ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع فى أصول الفقه للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القروى المالكى ،تحقيق د عبد الكريم على محمد نملة ، الرياض ، طبع مكتب الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ،١٦١/١.

الأدلـة:

استدل أصحاب المذهب الأول بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب : فاستدلوا بآيات :

منها: قوله تعالى :"﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أنه سبحانه وتعالى ذكر ذلك فى معرض الامتنان ، على الإنسان بما خلق له ، وأبلغ درجات الامتنان الإباحة ، وأنه تعالى أضاف ما خلق إلى الناس باللام التى تفيد الملك، وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك(٢).

ومنها: قوله تعالى :"﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الآية بدأت باستفهام إنكارى يدل على امتناع تحريم مطلق الزينة، ويلزم من امتناع تحريم مسمى الزينة أن لا يحرم شيئاً من أحادها، فإذا انتفت الحرمة بقيت الإباحة وهو المطلوب (٤).

ومنها: قوله تعالى :"﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ ﴾ (٥).

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية (٢٩).

(٢) الفروق للقرافى ٢٢٠/١،البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ، طبعة دار الكتبى الطبعة الأولى١٤١٤هـ-١٩٩٤م،٩/٨ ،١٠، غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر لأبى العباس أحمد بن محمد الحموى ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م،٢٢٣/١.

(٣) سورة الأعراف الآية (٣٢).

(٤) البحر المحيط ١٠/٨ .

(٥) سورة الجاثية الآيتين(١٢ – ١٣).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أنه تعالى ذكر كمال قدرته وتمام نعمته على عباده ، وبين أنه خلق ما خلق لمنافعهم ، فذلك فعله وخلقه، وإحسان منه وإنعام وتفضلاً وكرماً [١].

ومنها : آيات حصر المحرمات كقوله تعالى :﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٢].

وقوله تعالى:﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [٣].

وقوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٤].

ووجه الدلالة في هذه الآيات الكريمات:

أن فيها الأصل فى الأشياء الإباحة والتحريم مستثنى[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى ١٦٠/١٦.

(٢) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

(٣) سورة الأنعام الآية (١٥١) .

(٤) سورة الأعراف الآية (٣٣).

(٥) الفصول فى الأصول لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ، الكويت، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م،٢٥٣/٣وما بعدها، البحر المحيط فى أصول الفقه ٩/٨ وما بعدها.

واستدلوا من السنة بأحاديث :

منها: قوله عليه الصلاة والسلام :"إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسألته(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن فيه أن الأصل فى الأشياء الإباحة لا الحظر حتى يرد الشرع بخلاف ذلك. قال الزركشى: وهذ الحديث ظاهر فى أن الأصل فى الأشياء الإباحة ، والتحريم عارض (٢).

ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام :" الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم " (٣).

ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام :" إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " (٤).

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

أى وما سكت الكتاب عن بيانه ، أو ما أعرض الله عن بيان تحريمه، وتحليله رحمة من غير نسيان فهو مما عفا عنه أى عن استعماله ، وأباح فى أكله، وفيه أن الأصل فى الأشياء الإباحة (٥).

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال رقم(٧٢٨٩) ٩٥/٩، وصحيح مسلم كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ رقم (٢٣٥٨) ١٨٣١/٤.

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٣/ ٢٧٨، البحر المحيط فى أصول الفقه١٠/٨.

(٣) أخرجه الترمذى كتاب اللباس باب ما جاء فى لبس الفراء ٢٢٠/٤، وابن ماجة فى كتاب الأطعمة باب يأكل الجبن والسمن ١١١٧/٢ ، والحاكم فى المستدرك وصححه وذكر له شاهد من طريق أبى الدرداء ٢٧٥/٢.

(٤) أخرجه الدار قطنى ٤/ ١٨٣، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٣/١٠ ، والطبرانى فى الكبير ٢٢١/٢٢، وحسنه النووى فى الأربعين النووية ص٨٤.

(٥) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى ، بيروت ، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ٥/ ٣٢٤.

واستدلوا من المعقول بأوجه:

منها: أن الانتفاع بالمباح انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك وهو الله سبحانه قطعاً، ولا على المنتفع فوجب أن لا يمتنع كالاستضاء بضوء السراج ، و الاستظلال بظل الأشجار [١].

ومنها: أن الله تعالى خلق هذه الأعيان إما لحكمة ، أو لغير حكمة، وكونه تعالى خلقها لغير حكمة باطل لقوله تعالى :" ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴾ [٢].

فثبت أنها خلقت لحكمة ، ولا تخلو هذه الحكمة من أن تكون نفعاً يعود إلى الخالق سبحانه وتعالى ، أو نفعاً يعود إلى الناس، والأول باطل لتنزه تعالى عن الانتفاع بشئ فثبت أنها خلقت لينتفع بها من يحتاج إليها من الناس فوجب أن يكون لهم الانتفاع بها على أى وجه يأتى لهم ذلك منها، ما لم يؤد إلى ضرر أعظم مما يجلب به من النفع[٣].

ومنها: أن تكليف الفرض لطف من الله تعالى فى التمسك بما فى المعقول إيجابه، ومن أجله حسن إيجابها ، وما كان هذا سبيله فغير جائز أن يخليه الله تعالى من إقامة دليل على لزوم اجتنابه ، إن كان محظوراً ، فدل على أن ما كان هذا وصفه مما لم يرد السمع بإيجابه، وحظره فهو مباح [٤].

وهذا يدل على أن الأصل فى المسكوت عنه الإباحة.

---

(١) الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقى بن أحمد آل بورنو ، بيروت مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ص١٩٣.

(٢) سورة الدخان الآية (٣٨).

(٣) التبصرة فى أصول الفقه ، ص٥٣٦، الفصول فى الأصول لأبى بكر الرازى ٢٤٨/٣.

(٤) الفصول فى الأصول ٢٥٠/٣.

واستدل القائلون بأن الأصل فى الأشياء الحظر:

بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب : فقوله تعالى﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾(١).

وقوله تعالى:﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة من هاتين الآيتين الكريمتين:

أن فيهما نص واضح على تحريم القول فى شئ من كل ما فى العالم أنه حرام، أو حلال بغير إذن من الله تعالى ، ومن قال ذلك فهو مفتر على الله تعالى (٣).

وأجيب على ذلك:

بأن القائلين بأن الأصل فى الأشياء الإباحة ما قالوه من عند أنفسهم بل قالوه بالدليل من الكتاب ، والسنة، وأيضاً هذا الدليل يقال لكم لأنكم تقولون بأن الأصل فى الأشياء الحرمة من عند أنفسكم فلم يقم الدليل على تحريمه (٤).

---

(١) سورة النحل الآية (١١٦).

(٢) سورة يونس الآية (٥٩).

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٥٨/١.

(٤) الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه ،ص١٩٥.

واستدلوا من السنة بأحاديث:

منها: قوله عليه الصلاة والسلام :" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [١].

ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام : " ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق " [٢].

ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام :" الحلال بين، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات : كراع يرعى حول الحمى ، يوشك أن يواقعه" الحديث [٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة:

أنه لا يجوز الحكم بإباحة شئ ، والإقدام عليه بدون دليل شرعى، وأرشد فى الحديث الثالث إلى اتقاء الشبهات بترك ما بين الحلال، والحرام، ولم يجعل الأصل فيه أحدهما فكل ذلك يدل على أن الأصل فى الأشياء المنع حتى يرد الدليل بإباحته [٤].

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى كتاب الاعتصام باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم رقم ١٠٧/٩، ومسلم كتاب الحدود باب نقض الأحكام الباطلة رقم(١٧١٨) ٣/ ١٣٤٣ .

(٢) أخرجه البخارى كتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء رقم (٢١٥٥) ٧١/٣ ، ومسلم فى كتاب الطلاق باب إنما الولاء لمن أعتق رقم (١٥٠٤) ٢/ ١١٤٢.

(٣) أخرجه البخارى كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين رقم(٢٠٥١)٥٣/٣ ، وأخرجه مسلم كتاب الطلاق باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم(١٥٩٩) ١٢١٩/٣.

(٤) القواعد والضوابط الفقهية ١٥١/١ ، البحر المحيط ٨/ ٩.

وأجيب عن ذلك :

بأنه كما لا يجوز الإقدام على إباحة شيء بغير دليل شرعي فكذلك يقال لا يجوز الإقدام على حظر شئ بغير دليل شرعي أيضاً فهذه الأحاديث لا تدل على أن الأصل فى الأشياء المنع، لأن المراد بالمتشبهات فى الحديث ما تنازعه دليلان أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال والآخر يدل على إلحاقه بالحرام ، وليس من المتشبهات المسكوت عنه الذى عفا الله عنه كما أن القول بأن الأصل فى الأشياء الإباحة إنما جاء عن طريق الدليل الشرعي فما قال به العلماء من عند أنفسهم [١].

واستدلوا بأوجه من المعقول:

منها: أن التصرف فى ملك الغير بغير إذنه لا يجوز [٢].

والقول بالإباحة تصرف فى ملك الله تعالى بغير إذنه فيكون باطلاً .

وأجيب عن ذلك :

بأن هذا متصور فى حق من يلحقه بهذا التصرف ضرر أما مالا ضرر فيه على مالكه ، ولا على المنتفع فلا يقبح وهذا متأت فى حق الناس ففى حق الله تعالى أولى [٣].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفرقين يتبين رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فى أن الأصل فى الأشياء الإباحة لما يلى :

١- لقوة ما استندوا إليه أما أدلة الفريق الثانى فقد أمكن الجواب عنها.

٢- أنه المتوافق مع البراءة الأصلية التى اتفق عليها العلماء.

---

(١) الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه لمحمد صدقى ، ص١٩٤ وما بعدها بتصرف.

(٢) غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر لأبى العباس أحمد الحموى ٢٢٤/١.

(٣) الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه لمحمد صدقى ، ص١٩٥ وما بعدها.

٣- أنه يدعم عظمة هذه الشريعة فى دفع الحرج والتوسعة على المكلفين، ومواكبتها لكل عصر ومصر وعلاجها لكل المستجدات الحادثة بالأصالة والمعاصرة.

ثانياً: أن هذه الهدايا مستحبة كما ورد ذكره فى حكم الهبة ولا يجوز للواهب الرجوع فيها على القول الراجح من أقوال أهل العلم فى ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه" الحديث [١].

ولا تمنع هذه الهدايا وما شاكلها إلا باعتبارات أخرى كأن تكون رشوة لذوى السلطان ، أو للشخصيات الاعتبارية الذين لهم منافع مع أصحاب هذه السلع، أو هذه المؤسسات والذين يستميلونهم بهذه الهدايا حتى يكون لهم بها تسهيلات خاصة فى التهرب من دفع الضرائب، أو غيرها من الحقوق العامة فهؤلاء تعد هذه الهدايا لهم من قبيل الرشوة المحرمة لحديث عبد الله بن عمرو قال: " لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى" [٢].

أو أن تكون هذه الهدايا بين المقرض والمقترض ، أو بين الدائن والمدين، أو بين البنك والمقترض لما روى عن على ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" كل قرض جر منفعة فهو ربا " [٣].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠ .

(٢) أخرجه أبو داود فى باب كراهية الرشوة رقم (٣٥٨٠) ٣/٣٠٠، والترمذى فى باب ما جاء فى الراشي والمرتشي فى الحكم رقم(١٣٣٦) ٣/٦١٤ ، وابن ماجة باب التغليظ فى الحيف والرشوة رقم (٢٣١٣) ٢/ ٧٧٥ ، وأحمد فى المسند ١١/ ٨٧.

(٣) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث فى باب القرض ١/٥٠٠، أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى. موقوفاً على أبى فضالة وعبد الله بن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس السنن الكبرى ٥/ ٥٧١، معرفة السنن والآثار ٨/ ١٦٨.

وعن أبى بردة عن أبيه قال : أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال:" ألا تجئ فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل فى بيت، ثم قال : " إنك بأرض الربا بها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِمْل تبن ، أو حِمْل شعير ، أو حِمْل قَت ، فلا تأخذه فإنه ربا " (١).

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن السلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة ، أو الهدية على ذلك فهو ربا.

وعلى هذا لا تقبل هدية المقترض للمقرض قبل سداد القرض فالهدايا التى تقدمها بعض البنوك ، أو المصارف لعملائها الذين لهم ودائع نقدية، والتى تسمى الحساب الجارى فهذه الهدايا هى فى الحقيقة فى مقابل إقراض هذا العميل للمصرف فى مقابل النقود التى أودعها فيه ، لأن حقيقة الإيداع فى المصارف إقراض لها (٢).

وتمنع الهدية كذلك إذا كانت لا ينتفع بعينها، أو لا يجوز الانتفاع بها لكونها محرمة شرعاً كأن تكون خمراً ، أو ميتة ، أو لحم خنزير، وكل ما يحرم استعماله ، أو اقتنائه ، وهذا مجمع عليه (٣).

فإن خلت الهدايا المروجة للشراء من هذه المحاذير الشرعية ولم تكن مشروطة بالشراء فهى جائزة شرعاً ؛ لأن الأصل فى الأشياء الإباحة ، وتدخل ضمن الهدايا المستحبة التى دعى إليها الإسلام، ويجب على الهادى والمهدى إليه الالتزام بالضوابط الشرعية فيها. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخارى كتاب المناقب باب مناقب عبد الله بن سلام رقم (٣٨١٤) ٥/ ٣٨ ، السنن الكبرى للبيهقى ٥/٥٧٢.

(٢) شرح عمدة الفقه ٢/ ٨٧٩، ٨٨٠.

(٣) الإجماع لابن المنذر ،ص١١٤.

المبحث الثاني

الهدايا العينية ، وهدايا المنافع المشروطة بالشراء من قبل البائع:

هذه الهدايا المروجة للشراء سواء أكانت عينية ، أو منافع ، وسواء أكانت من جنس المبيع ، أو من غير جنسه إذا كانت مشروطة بالشراء من قبل البائع بحيث أنه لا يعطى هذه الهدايا إلا من أقدم على شراء السلعة من باذل الهدية.

فهل هذه الهدايا تصير بهذا الشرط جزء من المبيع وتلحق به، أو أنها هدية منفصلة عنه ؟

اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة ، وهؤلاء ذهبوا إلى أن هذه الهدايا المشروطة بالشراء ومقيدة به جزء من المبيع وتلحق به فتكون بحصتها من الثمن كما لو وقع البيع عليها مع ما وقع عليه سواه [١].

المذهب الثانى: وهو لزفر من الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية، ومقابل الصحيح عند الحنابلة، وهؤلاء ذهبوا إلى أن اشتراط الشراء من قبل البائع لبذل الهدية لا يخرجها عن حقيقتها من كونها هدية فتأخذ حكم الهدايا من استحباب بذلها للمشترى وعدم الرجوع فيها حتى ولو رد المشترى المبيع [٢].

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبى يوسف بن موسى بن محمد الحنفى، بيروت ،الناشر عالم الكتب ،بدون تاريخ ١/ ٣٥٤وما بعدها ، بدائع الصنائع ١١/٥، حاشية ابن عابدين ٥/ ٧٠٥، المختصر الفقهى لابن عرفة ، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد ، الناشر مؤسسة خلف أحمد الخبتور الخيرية ، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، ٩/ ٤١، التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق ،بيروت ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م، ٨/ ٣٤، الوسيط فى المذهب للغزالى ، القاهرة ، طبعة دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ٣/ ١٠٢، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٦٦ ، الإنصاف للمرداوى ٦/ ٢٥٠.

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١/ ٣٥٤ وما بعدها ، المختصر الفقهى لابن عرفة ٩/ ٤١ ، روضة الطالبين٥/ ٣٨٦ ، تحفة المحتاج٦/ ٣١٥؛ الإنصاف للمرداوى ٦/ ٢٥٠.

الأدلـة :

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والأثر والمعقول:

أما السنة : فبما روى أن " جابر بن عبد الله باع من النبى ﷺ جمله فى بعض أسفاره فلما قدم المدينة أمر بلالاً ،أن يدفع إليه ثمنه ويزيده قيراطاً " الحديث(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الزيادة التحقت بأصل العقد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ملك جابراً ما ملكه بعقد البيع لا بغيره(٢).

واستدلوا من الآثار:

بما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اشترى من عثمان بن عفان رضي الله عنه فرساً بأرض له أخرى بأربعين ألف درهم ، إن أدركتها الصفقة وهى سالمة. ثم إن عبد الرحمن بن عوف زاده ستة ألاف على أنها تبقى حية حتى يقبضها رسوله، فوجدها رسوله قد ماتت فخرج منها بالشرط الآخر، وكان موت الفرس من مال عثمان، ولو أمضى البيع على العقد الأول لكان موت الفرس من مال عبد الرحمن فدل ذلك على إلحاق الزيادات بالعقود، وقد كان ذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكروا ما كان منهما فدل ذلك على جوازه وعلى أن كل زيادة من أحد المتبايعين لصاحبه فيما ملكه إياه فإن تلك الزيادة لاحقة بالمبيع وداخلة فى حكمه(٣).

---

(١) أخرجه الترمذى كتاب أبواب البيوع باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ٥٤٥/٣ وقال حديث حسن صحيح ، الطحاوى فى شرح مشكل الآثار، ٤٢٦/١١ ، مسند ابن أبى يعلى ٩٢/٤ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٥/٤.

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١/ ٣٥٤ وما بعدها.

(٣) شرح مشكل الأثار للطحاوى ٤٢٦/١١ وما بعدها ، المعتصر من المختصر ٣٥٤/١ ،٣٥٥.

واستدلوا من المعقول بأوجه:

منها: أن هذه معاوضة بمال معلوم فتكون بيعاً كما لو صرح بالبيع[١].

ومنها: أن من وهب مبتاع سلعته هبة لأجل بيعها منه فردها عليه بعيب رجع عليه بالهبة وهذا يدل على أنها جزء من المبيع فلو لم تكن ملحقة بالمبيع ما رجع عليه بالهبة[٢].

واستدل أصحاب المذهب الثانى :

بأوجه من المعقول:

منها: أن الزيادة من أحد المتعاقدين لا تخرج عن كونها هبة من الذى زادها ولذلك فإن قبضها فله ذلك ، وإن ردها لم يجبر على قبولها ، وإن منعها من بذلها لم يجبر على تسليمها، ولو كانت جزءاً من المبيع لأجبر على تسليمها إليه [٣].

ويجاب عن ذلك :

بأن هذه الزيادة إن منعه منها، فإنه يجبر على تسليمها عند الجمهور من الفقهاء، وما هذا ؛ إلا لأنها جرت مجرى المعاوضة فتكون جزءاً من المبيع فيجرى فيها عقب العقد أحكام البيع من الخيار والشفعة وعدم توقف الملك على القبض[٤].

وأيضا: فإن الهبة المقارنة للبيع إنما هى مجرد تسمية فإذا قال شخص لآخر : أشترى منك دارك بمائة على أن تهبنى ثوبك ففعل فالدار والثوب مبيعان معاً بمائة ، وإذا قال شخص لآخر أبيعك دارى بمائة على أن تهبنى ثوبك فالدار والثوب مبيعة بمائة ، والتسمية لا أثر لها [٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٨٩/١٥ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٢٤٦/٦.

(٢) المختصر الفقهى لمحمد بن محمد بن عرفة ١٨/٤.

(٣) المعتصر من المختصر ٣٥٥/١ بتصرف قليل.

(٤) المجموع ١٥/ ٣٨٩ ، روضة الطالبين ٥/ ٣٧٣.

(٥) تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية لمحمد بن على بن حسين ،بأسفل الفروق للقرافى ، عالم الكتب ، بدون تاريخ ٣/ ١٧٩ ،١٨٠.

الترجيح:

ومن خلال عرض أدلة المذهبين يتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن الهدية المقارنة للبيع المشروطة به جزء من المبيع ويجرى فيها الأحكام التى تجرى فى البيع من ثبوت الخيار والرد بالعيب وغيرها من الأحكام.

ويكون هذا النوع من المعاملات الجارية الآن من دفع الهدايا المقارنة للبيع لترويج السلع وزيادة المبيعات جائز شرعاً ،لأنه لم يخرج عن كونه بيعاً وتكون هذه الهدايا جزءاً من المبيع ويحط قدرها من الثمن.

خاصة وأن البائع قد شرط لبذلها الشراء من سلعته وهذا مما يؤكد كونها تابعة للسلعة المبيعة وجزء منها فلا يجوز إذاً للبائع الرجوع فيها لأن لها مقابل فى الثمن.

والأخذ بهذا الرأى يؤدى إلى عدم نشوب الخلاف بين البائع، والمشترى، ويدفع الجهالة عن هذه الهدايا الترويجية المنتشرة الآن في الأسواق لأننا لو أخذنا بالقول أنها هدية لأحاطت بها الجهالة من جوانب عديدة.

هل للبائع أن يرجع فيها أو يبذلها ؟ وهل للمشترى حق المطالبة بها أو لا ؟ وهل لها قدر من الثمن ؟

أو غير ذلك من التساؤلات التى قد تؤدى إلى النزاع والشقاق بين البائع والمشترى. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

الملصقات المطبوعة مجزأة والتى يتكون من أجزائها المنتشرة فى السلع هدية معينة للمشترى.

وغالباً ما يتكون من هذه الأجزاء والتي يوضع كل جزء منها فى علبة، أو كرتونة صورة جهاز، أو سيارة ، أو غيرها من الهدايا التى يقدم عليها المشترى متشجعاً بتجميع هذه الأجزاء حتى يحصل على هذه الهدية، والتى قد تكون إما مستقلة وتوزع منفصلة عند إتمام الصفقة ، أو قد تكون جزءاً من إعلان ،أو قد تحمل أرقاماً مسلسلة، وتدخل فى سحب على جوائز، أو غير ذلك(١).

ولبيان حكم هذا التدوال لبعض الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية:

نقول إن هذه الهدايا والتي هي عبارة عن صورة مجزأة لجهاز ، أو سيارة يوضع كل جزء منها فى علبة ، أو كرتونة ، أو سلع أخرى متعددة فإذا أقدم المشترى وحصل جزءاً منها فعليه أن يواصل الشراء حتى يحصل على الأجزاء الباقية ، وقد يحصل عليها فيغنم وقد لا يحصل عليها فيغرم.

إن هذه الهدايا بهذا الوصف والاعتبار محرمة شرعاً لما يلى:

أولاً : لأن فيها من المقامرة المحرمة شرعاً ؛ لأنها موضوعة على ما ينزله من غنم، أو غرم وهذا هو الميسر الذى حرمه الله تعالى بقوله" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (٢).

(١)الأنشطة الترويجية،ص٥٠ ،٥١ بتصرف قليل، أسرار التسويق الاستراتيجى ص١٢٨ ،١٢٩ بتصرف.

(٢) سورة المائدة الآية (٩٠).

وقد روى عن أبى هريرة ﷺ قال :" نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر " [١].

قال النووى والنهى عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق ، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه وغيره ، وكل ذلك بيعه باطل؛ لأنه غرر، ومعنى الغرر الخطر ، والغرور ، والخداع.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن البيع المشتمل على الغرر فاسد مردود ؛ لأنه يشتمل على الجهالة فى الثمن والمثمن ، أو أنه يتردد بين السلامة والعطب ، أو أنه ما شك فى حصول أحد عوضيه[٢].

وعلى ذلك فالغرر، والميسر، والمقامرة ، كلها بمعنى واحد، وهو الشئ الذى تردد بين الوجود والعدم من غير ضابط معلوم ، وإنما يقوم على الحظ المزعوم ، وهذا هو عين الجهالة التى حرمها الله فى المعاملات المالية، وهى من أعظم الحيل لأكل أموال الناس بالباطل، فالمقامرة لم تحرم فقط لأجل المخاطرة، بل فيها أيضاً هذا الظلم والتعدى على ممتلكات الغير، ولذا اتفقت كلمة الفقهاء على تحريم هذا النوع من المعاملات التى تشتمل على أى نوع من أنواع الغرر ، والمقامرة ، والميسر [٣].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر رقم (١٥١٣) ١١٥٣/٣، سنن أبى داوود كتاب البيوع باب ما جاء فى بيع الغرر ٢٥٤/٣، سنن الترمذى كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ٥٤٢/٣، سنن ابن ماجة كتاب البيوع باب النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر ٧٣٩/٢.

(٢) شرح النووى على مسلم ١٠/ ١٥٦ ، الاستذكار ٦/ ٤٥٥، المنتقى ٥/ ٤١ ، شرح الزرقانى على المؤطا ٣/ ٤٦٧، نيل الأوطار للشوكانى،تحقيق عصام الدين الصبابطى ، مصر ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ١٧٥/٥.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٧/٥ ، البناية شرح الهدية ٢٤٩/١٢ ،البيان والتحصيل ١٣/ ٢٥٦ ، الذخيرة ٢٨٣/١٣، الحاوى الكبير ١٣/ ٣٧٩ ، المغنى لابن قدامة ١٠/ ١٥٠، الفروع وتصحيح الفروع ١٤٥/٧.

ثانياً: أن هذه الهدايا فى صورة الملصقات المجزأة والأرقام التسلسلية الهدية فيها مجهولة:

والجهالة فى الهدية مما يبطلها عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة [١].

وذهب المالكية إلى أن الجهالة فى الهدية جائزة[٢]، ورأى المالكية فى هذا على اعتبار أن الهدية لا عوض فيها وأنها من عقود التبرعات فلا يضر فيها الجهالة ، وهذا لا ينطبق على هذه الهدايا المروجة للشراء ؛ لأن قصد البائع فيها تزويد الشراء والإقبال على سلعته ففيها العوض واضح.

فقد علل القرافي ما ذهب إليه المالكية فى جواز الجهالة فى الهدية التي لا عوض فيها فأما إذا كانت الهدايا الترويجية فيها العوض والعائد على البائع فإنه لا يجرى فيها ما ذهب إليه المالكية[٣].

وقد علل الفقهاء منع الجهالة فى الهبة،أو الهدية بأوجه من المعقول:

منها: لأن الهبة عقد تمليك فلا تصح فيه الجهالة قياساً على البيع بخلاف النذر والوصية[٤].

ومنها: ولأن كلاً من البيع، والهبة تمليك فى الحياة فلا يجوز فيه الجهالة[٥].

ومنها: لا تصح هبة المجهول؛ لأنه غرر فى حق الموهوب له[٦]. ولا شك

---

(١) البناية شرح الهدية ١٧٤/١٠ ،الإقناع للماوردى ،بيروت، عالم الكتب بدون تاريخ ١٣٨/١ ، المجموع ٣٧٥/١٥ ، روضة الطالبين ٣٧٣/٥ ، المغنى لابن قدامة ٤٦/٦ ،٤٧، المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١٩٥/٥.

(٢) البيان والتحصيل ٤٢٣/١٣ ، بداية المجتهد ١١٤/٤ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب ، تحقيق حبيب بن طاهر ، الناشر دار ابن حزم،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٢/ ٦٧٨.

(٣) الذخيرة ٢٤٣/٦.

(٤) المغنى ٤٧/٦ ،الشرح الكبير على متن المقنع ٢٦٣/٦.

(٥) االمجموع ١٥/ ٣٧٥.

(٦) المغنى ٤٦/٦.

أن الجهالة، والغرر ممنوع ومنهى عنه فى كل المعاملات وخاصة المالية منها ؛لأنها تؤدى إلى نشوب المنازعات، وإلى أكل أموال الناس بالباطل.

وعليه فيكون ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فى منع الجهالة فى الهدية هو الراجح المعول عليه.

ثالثاً: ولأن هذا الأسلوب فى الهدايا المروجة للشراء يحمل كثيراً من الناس على الإقدام على الشراء من أجل الفوز بهذه الهدايا دون حاجة له فيما يشتريه وفى هذا ضياع للأموال ؛لأنه قد يحصل على ما أراد من الفوز، وقد لا يحصل فيخسر ما دفعه من الأموال فى شراء هذه السلع التى لا حاجة له فيها غالباً فيكون تبذيراً ، وقد نهانا الله عز وجل عن التبذير فقال سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ (١).

وقال :"﴿وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٢).

وقال ﷺ :" إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال " (٣).

(١) سورة الإسراء الآيتين(٢٦ – ٢٧).

(٢) سورة الأعراف جزء من الآية (٣١).

(٣) أخرجه البخارى كتاب الزكاة باب قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافا رقم (١٤٧٧)٢/١٢٤ ، ومسلم كتاب الحدود باب النهى عن كثيرة المسائل من غير حاجة رقم (٥٩٣) ٣/١٣٤١.

المبحث الرابع

الهدايا النقدية داخل السلع المعروضة للبيع.

وهذا سلوك تقوم به بعض المؤسسات والمحلات الكبرى بوضع بعض النقود المالية داخل السلع المعروضة للبيع ، ويقومون بالإعلان عن ذلك حتى يقدم المشترى على شراء هذه السلع من أجل الحصول على هذه الهدايا المالية سواء أكانت ورقية ، أو ذهبية ، أو فضية كأن يضعون داخل هذه المبيعات بعض الجنيهات الورقية ،أو جنية ذهبي ،أو فضي، أو غير ذلك من النقود.

وهذا النشاط التجاري في الأسواق إما أن يكون وضع النقود فى السلع عاماً بحيث يوضع فى كل قطعة مبيعة مبلغاً مالياً بحيث إذا أقدم المشترى على شراء هذه السلعة فإنه سيجد فى كل قطعة يشتريها هذا النقود الموعود بها من البائع.

وإما أن تكون هذه النقود وضعت فى أفراد هذه السلع بصورة عشوائية فإذا أقدم المشترى على شراء هذه السلعة من أجل الحصول على هذه الهدية النقدية فقد يجدها وقد لا يجدها.

ومن هنا فالكلام في هذا المبحث يقع في مطلبين:

المطلب الأول

النقود المالية التي توضع في بعض السلع دون بعضها الآخر.

وصورة ذلك أن يضع البائع بعض النقود المالية فى بعض أفراد سلعته كأن يضع النقود فى علبة واحدة فى كل كرتون به اثنتا عشرة علبة ثم يقوم بالإعلان عن ذلك بأن فى كل علبة من سلعته نقوداً مالية هدية للمشترى دون أن يذكر أن الهدية النقدية فى علبة واحدة من اثنتى عشرة علبة.

فهذه الصورة محرمة شرعاً لما يلى:

أولاً: لأن البائع قد كذب على المشترى ، وأوهمه بأن فى كل أفراد سلعته نقوداً ، والواقع خلاف ذلك ، والكذب محرم شرعاً ، وخاصة لمن يقدم عليه من أجل إنفاق سلعته وتذويد نسبة الشراء فيها.

وقد قال : عليه الصلاة والسلام: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر، ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك " [(١)].

وقال ﷺ : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، – أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما "[(٢)].

وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء.

---

(١) صحيح البخاري كتاب المساقاة رقم (٢٣٦٩) باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ٣/ ١١٢، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب تنفيق السلعة بالحلف رقم (١٠٦) ١٠٢/١.

(٢) صحيح البخاري كتاب البيوع باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع رقم (٢٠٨٢) ٥٩/٣ ، صحيح مسلم كتاب الطلاق باب الصدق في البيع والبيان رقم(١٥٣٢) ١١٦٤/٣.

ثانياً: هذه الصورة محرمة حتى ولو صدق البائع المشترى بأن ذكر بأن الهدايا فى بعض أفراد سلعته دون بعضها وذلك لاشتمالها على الغرر والمقامرة، وذلك لأن المشترى الذى سيقدم على الشراء من أجل الحصول عليها ، إما أن يجدها فيغنم ، وإما أن لا يجدها فيغرم ، وهذا هو الميسر المحرم.

قال الماوردى: معللاً للميسر المحرم ؛ لأنه موضوع على ما ينزله من غنم ، أو غرم(١).

وقال صاحب الفروع: لأن الغرر ما تردد بين الوجود والعدم فهو من جنس القمار الذى هو الميسر ، وأكل المال بالباطل (٢).

وقد اتفقت الفقهاء على تحريم ما هذا سبيله من المعاملات ؛ لأن المقامرة ، والميسر، والغرر تؤدى إلى إيقاع الظلم بين الناس ونشر العدواة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة(٣).

ثالثاً: إن المشترى فى هذه الصورة سيقدم على شراء ما لا يحتاجه من أجل الحصول على هذه الهدية النقدية مما يؤدى إلى بذل الأموال من غير حاجة وهذا إسراف والإسراف محرم بالكتاب والسنة وإجماع هذه الأمة(٤).

---

(١) الحاوى الكبير ٣٧٩/١٣.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ١٤٥/٧.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٧/٥ ،الذخيرة ٢٨٣/١٣،الحاوى الكبير ٣٨٠/١٣ ، المغنى لابن قدامة ١٥٠/١٠ ،الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٩٣/٦.

(٤) أنظر ص٤٣ من هذا البحث.

المطلب الثانى

لهدية النقدية داخل كل سلعة معروضة للبيع وحكمها.

وبيان ذلك أن يقوم البائع بوضع نقود مالية ، أو قطع ذهبية داخل كل سلعة يعرضها للبيع ، وذلك لإقناع المشترى وإثارة رغبة الشراء لدى المستهلكين للإقدام على الشراء(١).

وهنا لابد من النظر فى الهدية النقدية وقدرها وثمن السلعة فإذا كان ثمن السلعة مثلاً مائة جنيه والهدية عشرون جنيهاً مثلاً وضعها داخل السلعة فكأنه أراد أن يخفض ثمن سلعته فبدلاً من أن يجعلها بثمانين جنيهاً مثلاً ، وضع العشرين مع السلعة فكأنه تنازل عن بعض حقه من ثمن السلعة من أجل أن يشجع الناس على الإقدام على الشراء.

فهذه الصورة لا تنطبق عليها قاعدة الميسر والغرر؛ لأن المشترى إما غانم ، وإما سالم.

وقد أجاز بعض المعاصرين هذه الصورة من الهدايا. وقال البعض بمنعها ؛ لأن هذه الصورة قد تلحق الضرر بالبائعين الآخرين.

ونوقش ذلك بأن أمور التجارة قائمة على التنافس من قديم الزمان فإذا كان هناك من هذا السلوك ضرر فدفعه من مسئولية ولى الأمر فعليه أن يتدخل بتسعير السلع وإحكام أمر الأسواق .

ولأقرب القول بالجواز فى هذه الهدايا لكونها أشبه بالتخفيض لكن بصورة غير مباشرة (٢).

إلا أن هذا الكلام لبعض المعاصرين فيه نظر ؛ لأن حقيقة هذه الصورة

---

(١) الإعلان وسلوك المستهلك بين النظرية والتطبيق ص٧٥ وما بعدها.

(٢) فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور سعد بن تركى الخثلان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ،السعودية ، الرياض، دار الصميعى للنشر ، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ص٢٠٩، ٢١٠ . وقد نقل المؤلف بعض فتاوى ابن عثيمين فى ذلك.

أن البائع باع سلعته ومعها نقود مالية بنقود مالية فكأنه باع مالاً ربويا بجنسه ومعه من غير جنسه ، وهذه المسألة مشهورة عند الفقهاء بمد عجوة ودرهم.

وقد اختلفت فيها كلمة الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة، والظاهرية ، وهؤلاء ذهبوا بمنع هذه الصورة وأنها غير جائزة شرعاً [(١)].

المذهب الثانى: وهو للحنفيه وقد ذهبوا إلى جواز ذلك[(٢)].

الأدلـة:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالسنة وأوجه من المعقول :

أما السنة: فبأحاديث منها ما روى عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا، فيها ذهب وخرز ، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " لا تباع حتى تُفَصَّلَ"[(٣)].

---

(١) ضوء الشموع شرح المجموع لمحمد الأمير المالكى ، بحاشية حجازى بن عبد اللطيف العدوى، تحقيق محمد محمود ولد محمد ، موريتانيا ، نوكشوط ، الناشر دار يوسف بن تاشفين،الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، ٣/ ٣٣ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ٤٩٣، ٤٩٤، الحاوى الكبير ١١٣/٥، نهاية المطلب فى دراية المذهب ٥/ ٨٤ وما بعدها ، البيان فى مذهب الإمام الشافعى ٥/ ١٩٦ ، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ١٩٧/٣ ،التعليقة الكبيرة فى مسائل الخلاف على مذهب أحمد للقاضى أبى يعلى ٢٦٨/٣ ، المحلى لابن حزم ٤٩٤/٨ وما بعدها.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢١٥/٦ ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ١١٩/٢ ، الهداية فى شرح بداية المبتدى ٨٣/٣ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الطلاق باب بيع القلادة فيها خرز وذهب رقم (١٥٩١) ٣ / ١٢١٣، سنن أبى داود كتاب البيوع باب في حلية السيف تباع بالدراهم ٣/ ٢٤٩ ، سنن الترمذى أبواب البيوع باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٥٤٨/٣ ، سنن النسائى كتاب البيوع بيع القلادة فيها الخرز، والذهب بالذهب ٢٧٩/٧ ، وأحمد فى مسنده ٣٨٤/٣٩.

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن النبى ﷺ قال لفضالة : لا تباع حتى تفصل وهذا يدل على تحريم بيع المال الربوى بجنسه إذا كان معه من غير جنسه، وهذا هو المتحقق فى مسألتنا [١].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من أوجه:

أحدها: أن هذا الحديث قد روى بطرق متعددة أن فضالة اشترى القلادة بتسعة ، أو سبعة دنانير وفى بعضها فيه ذهب ، وورق ، وجوهر ، وفى بعضها ذهب وخرز وهذا يدل على اضطراب الحديث متناً [٢].

وأجيب عن ذلك :

بمنع لاضطراب ؛ لأن الروايات المتعددة كلها مقصود الاستدلال فيها واحد ، لا اختلاف فيه ، وهو النهى عن بيع مالم يفصل[٣].

ومنها: أن الأمر لفضالة فى الحديث لا يدل على منع بيع الربوي بجنسه إذا كان معه غيره بل يجوز أن يكون أمر بذلك على أن البيع لا يجوز عنده فى هذا الذهب حتى يفصل ، وقد يجوز أن يكون أمره بذلك لإحاطة علمه صلى الله عليه وسلم أن تلك القلادة لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب وإلى مقداره إلا بعد أن يفصل ، أو يكون ما فيها من الذهب أكثر من الثمن[٤].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٢٦٠.

(٢) شرح معانى الآثار ٤/ ٧١ وما بعدها .

(٣) التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٥.

(٤) اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ٢/٤٩٤وما بعدها

وأجيب عن هذه المناقشة :

بأنها لا تصح وذلك من وجوه .

أحدها: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والثاني: أن النبي ﷺ أطلق الجواب من غير سؤال فدل على استواء الحالين.

والثالث: أن قول المشتري إنما أردت الخرز دليل على أن الذهب يسير دخل على وجه التبع(١).

ومنها: ما روى عن معاوية بن أبي سفيان أنه باع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ: " ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل" ، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها " ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية : أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن "(٢).

ومنها: أن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا مع معاوية أرض الروم، فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير، وكسر الفضة بالدراهم، فقال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تبتاعوا

---

(١) الحاوي الكبير للماوردى ٥/ ١١٤.

(٢) موطأ مالك ٢/ ٦٣٤ ، السنن الكبرى للبيهقى ٥/ ٤٦٠ ، معرفة السنن والآثار للبيهقى ٣٨/٨ ، مسند الشافعي ٢٤٢/١، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١٢١٠/٢. قال ابن عبد البر: وهذا الحديث وإن كان ضعيفا إلا أنه يؤيده حديث عبادة بن الصامت الذى روى بطرق متعددة كلها صحيحة . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٧٤/٤.

الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، لا زيادة بينهما ولا نظرة ". فقال له معاوية: يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة.

فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ ، وتحدثني عن رأيك! لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة. فلما قفل لحق بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة، وما قال من مساكنته، فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك، فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك. وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر(١).

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

أنه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلب الفضل للصنعة، لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل.

وفيهما أيضاً دليل على أنه لو باع مال الربا بجنسه ومعهما، أو مع أحدهما، شيء آخر، مثل أن باع درهما ودينارا بدينارين أو بدرهمين، أو باع درهما وثوبا بدرهمين، أو بدرهم وثوب، لا يجوز، لأن اختلاف الجنس في أحد شقي الصفقة يوجب توزيع ما في مقابلتهما عليهما باعتبار القيمة، وعند التوزيع يظهر الفضل، أو يوجب الجهل بالتماثل حالة العقد، والجهل بالتماثل في بيع مال الربا بجنسه بمنزل يقين التفاضل في إفساد البيع(٢).

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ١٣ ،١٤ ، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤٠٠/٣، الآحاد والمثاني للشيبانى ٤٢٩/٣ ، مسند الشاميين ٢١٨/١ .

(٢) شرح السنة للبغوي ٨/ ٦٥،٦٦.

نوقش الاستدلال :

بأثر أبى الدرداء بأنه ضعيف عدا المرفوع منه[١].

وأجيب عن ذلك :

بأن الإسناد صحيح، وإن لم يرد من وجه آخر فهو من الأفراد الصحيحة والجمع ممكن لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء [٢].

واستدلوا أيضاً بأوجه من المعقول :

منها: أن العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطاً على قيمتهما لا على أعدادهما، يوضح ذلك أصلان:

أحدهما: أن من اشترى شقصا من دار وعبداً بألف فاستحق الشقص بالشفعة كان مأخوذا بحصته من الثمن اعتبارا بقيمته وقيمة العبد، ولا يكون مأخوذا بنصف الثمن.

والثاني: أن من اشترى عبداً وثوباً بألف ثم استحق الثوب أو تلف كان العبد مأخوذا بحصته من الألف ولا يكون مأخوذا بنصف الألف.

وإذا كانت الأصول توجب تقسيط الثمن على القيمة اقتضى أن يكون العقد ها هنا فاسدا لأنه يتردد بين أمرين:

أحدهما: العلم بالتفاضل.

والثاني: الجهل بالتماثل.

لأنه يجوز أن تكون قيمة المد الذي مع الدرهم أقل من درهم ، أو أكثر من درهم ، أو يكون درهما لا أقل ولا أكثر.

(١) التحبير لإيضاح معانى التيسير ٥٥٨/١.

(٢) شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ٤٢٠.

فإن كان أقل أو أكثر كان التفاضل معلوما، وإن كان درهما كان التماثل مجهولا، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. فلم يخل العقد في كلا الأمرين من الفساد(١).

ومنها: أن المماثلة غير محققه لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ ، ولا فرق فى الجنس المضمون إلى الربوى المتحد الجنس من الجانبين بين أن يكون ربوياً أم لا (٢).

ومنها: أن جنس المبيع قد اختلف وبيان ذلك أن العقد فيما ذكر لم يجمع جنس كائنا فى الجانبين بل الجنس الذى فى أحدهما غير الجنس الذى فى الآخر (٣).

ومنها: وإنما منعت هذه الصورة سداً لذريعة الربا لئلا يتخذ ذلك حيلة على الربا الصريح(٤).

ثانياً : أدلة الحنفية :

استدل الحنفية بالسنة ، والأثر ، والمعقول.

أما السنة: فبقوله عليه الصلاة والسلام :" من ابتاع عبداً وله مال، فماله للبائع ؛ إلا أن يشترطه المبتاع " (٥).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردى ٥/ ١١٤، البيان فى مذهب الإمام الشافعى لأبو الحسين يحيى بن أبي الخير ١٩٨/٥.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٤٤٣ ، بحر المذهب للروياني ٤٢٨/٤.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٦٥/٣.

(٤) مطالب أولى النهى ١٦٧/٣.

(٥) متفق عليه أخرجه البخارى كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل رقم (٢٣٧٩) ١١٥/٣، ومسلم فى كتاب الطلاق باب من باع نخلة عليه ثمر رقم (١٥٤٣) ١١٧٣/٣.

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

أن قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن يشترطه المبتاع فيه احتمال بيع العبد وماله فى مقابلة ثمنه فيكون قد باع شيئين العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد، فيدل ذلك على جواز بيع الربوي بجنسه، إذا كان معه من غير جنسه وهو المدعى [١].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من أوجه:

منها: أننا نمنع أن يملك العبد شيئاً ، والمراد بالحديث أن يكون فى يد العبد شئ من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع، لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس [٢].

ومنها : وعلى التسليم بأن المال مال العبد ، وأنه باع العبد وماله بثمن واحد؛ إلا أنه لا حصة لمال العبد من الثمن فلا يدخله الربا ، وكأن العقد أنما وقع على العبد خاصة ، والمال الذى معه لا مدخل له فى العقد؛ وذلك لأنه تابع غير مقصود لذاته والتابع لا حكم له ؛لأنه فى حكم المتبوع ، وهذا على أنه اشترطه للعبد وأبقاه على ملكه فكأنه لم يملك هو عيناً دفع عويضها عيناً أخرى، ولو اشترطه لنفسه ما جاز ذلك أبداً لتحقق الربا حينئذ [٣].

---

(١) العدة فى شرح المعدة ١١٣١/٢ .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ١٩٢/١٠ .

(٣) إكمال المعلم بفؤائد مسلم للقاضى عياضى بن موسى بن عياض، مصر ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ١٨٧/٥ ، فتح البارى ٥١/٥ ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، القاهرة ،مكتبة التابعين ،الطبعة العاشرة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م ، ٤٧٤/١.

ومنها: إن قولنا بأن فى الحديث بيع العبد وماله وهما شيئان بثمن واحد، وهذا يؤل إلى بيع الربوى بجنسه ، فنقول لأبد أن يشترط له شروط البيع من العلم به ، وألا يشارك الثمن فى علة ربا الفضل ونحوه ، كما يشترط ذلك فى العينين المبيعين؛ لأنه بيع مقصود أشبه مالو ضم إلى الثمن عيناً أخرى وباعهما(١).

وأما الأثر: ماروى عن ابن عباس ﷺ أنه كان لا يرى بأساً أن يباع السيف المفضفض بأكثر مما فيه فيكون الفضة بالفضة والسيف بالفضل(٢).

وأجيب عن ذلك :

بأنه قد روى أن ابن عباسﷺ رجع عن ذلك ، فقد روى من طريق ابن سيرين أن ابن عباسﷺ كان يرى فى الصرف رأياً ثم رجع عنه(٣).

واستدلوا من المعقول بأوجه:

منها: أن الأصل فى تقسيم الثمن على المبيع إذا كان أشياء بعضها من جنس الثمن ، والبعض لا ، صرف الثمن إلى جنسه بمثل وجه ففيه تصحيح العقد ما أمكن ؛ وذلك فى صرف بعض الثمن إلى جنسه بمثل وزنه، والبعض إلى خلاف الجنس على طريق الاعتبار (٤).

ومنها: أن المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد كما فى مقابلة الجنس بالجنس ، وأنه طريق متعين لتصحيحه فيحمل عليه تصحيحاً للعقد ، وأيضاً فيه تغير لوصفه لا لأصله ؛ لأنه يبقى موجبه الأصل، وهو ثبوت الملك فى

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين محمد بن أحمد السفارينى، تحقيق نور الدين طالب، سوريا ، دار النوادر ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، ٤/ ٥٥٢.

(٢) الاستذكار ٣٥٢/٦ .

(٣) التمهيد ٧٤/٤، الاستذكار ٣٥٤/٦ .

(٤) تحفة الفقهاء ٣٢/٣وما بعدها .

الكل بمقابلة الكل ، والعقد انعقد صحيحاً [١].

وأجيب عن هذه الأدلـة:

من المعقول : بما يأتي :

أولاً : فأما قولهم بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يجز حمله على الفساد، فينتقض بمن با ع سلعة إلى أجل ثم اشتراها نقداً بأقل من الثمن الأول، فإنه لا يجوز عندهم مع إمكان حمله على الصحة وهما عقدان يجوز كل واحد منهما على الانفراد ، وجعلوا العقد الواحد ها هنا عقدين ليحملوه على الصحة فكان هذا إفسادا لقولهم. ولو كان هذا أصلا معتبراً لكان بيع مد تمر بمدين جائزاً . ليكون تمر كل واحد منهما بنوى الآخر، حملا للعقد على وجه يصح فيه ولا يفسد.

أو يكون مد بمد والآخر محمولا على الهبة دون البيع، فلما لم يجز اعتبار هذا في العقد وجب اعتبار إطلاقه في العرف المقصود منه كذلك في مسألتنا.

ثانياً: وأما قولهم بأن المماثلة معتبرة بالقدر دون القيمة فالجواب عنه أن القيمة غير معتبرة ، وإنما تماثل القدر معتبر، غير أن بالقيمة في الأجناس المختلفة يعلم تماثل القدر، أو تفاضله [٢].

(١) الهداية فى شرح بداية المبتدى ٣/ ٨٣ .

(٢) الحاوي الكبير ٥/ ١١٥.

الترجيح:

بعد عرض أدلة المذهبين ومناقشتها:

يتبين رجحان ما ذهب إلية جمهور الفقهاء من قولهم عدم جواز بيع سلعة ومعها نقود بنقود وهو بيع المال الربوي بجنسه إذا كان معه غيره لما يلى :

أولاً: لقوة ما استندوا إليه من أدلة وذلك بخلاف أدلة الحنفية التي أمكن مناقشتها والجواب عنها.

ثانياً: يترجح مذهب الجمهور بحديث فضالة والذى يعتبر نصاً صريحاً فى هذه المسألة، وذلك بخلاف حديث " من ابتاع عبداً وله مال" الحديث، فإنه عام ولا يدل على خصوص بيع المال الربوى بجنسه إذا كان معه غيره؛ لأن مال العبد تابع غير مقصود لذاته، والتابع لا حكم له ؛ لأنه فى حكم المتبوع.

وهذا بخلاف مسألتنا والتى يقدم فيها المشترى على الشراء لأجل الفوز بالنقود التى بداخل هذه السلعة ، أو القطع الذهبية فيها.

فما يوجد من النقود داخل السلعة أصبح مقصود المشترى يتطلع إلى الشراء من أجله.

ثالثاً: البيع والشراء بهذه الصورة فيه ذريعة للتعامل بالربا المحرم، فسداً لهذه الذريعة يكون القول الراجح فيها أنها ممنوعة .

والله أعلى وأعلم.

الخاتمة

الحمد لله العلى الأعلى والصلاة والسلام على مرشد الأمم إلى الطريقة المثلى ، والرضا عن أهله الأبرار وصحبه الأخيار.

ثم أما بعد:

فإن أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث في الهدايا المروجة للشراء ، والتي يقوم بها بعض أصحاب المراكز التجارية والمحلات الكبرى من أجل تنشيط ، وتزويد تداول الشراء فى الأسواق ، فيقومون بالإعلان عن ذلك فنقول وبالله التوفيق.

أولاً : التعريف الراجح للهبة عند الفقهاء هو التمليك فى الحياة بغير عوض لغير حاجة المُعطَى.

ثانياً : لا فرق عند جمهور الفقهاء بين الهبة ، والهدية ، وذهب بعضهم إلى التفريق بينهما، بأن عقد الهبة يفتقر إلى القبول ، بخلاف الهدية فإنه يكفى فيها البذل والقبض ، وأن الهدية لا تكون إلا فى المنقولات بخلاف الهبة .

ثالثاً : اتفق الفقهاء على أن الهدية مندوبة شرعاً ، وأنها صنيع محمود محبوب، وأن قبولها مستحب كذلك عند جمهور الفقهاء .

رابعاً: أن الراجح من أقوال الفقهاء هم القائلون : بأنه لا يجوز الرجوع في الهدية بعد بذلها ، أو الوعد بها إلا فيما يهب الوالد لولده.

خامساً: أن الراجح فى الهدايا المطلقة عن اشتراط الشراء للسلعة من قبل البائع : أنها هدية محضة ، والحكم فيها الحل وذلك ؛ لأن الأصل فى الأشياء الإباحة ، وأنها تأخذ حكم الهدية والهبة شرعاً ؛ وذلك من كونها مستحبة ، ولا يجوز للبائع بعد بذلها ، أو الوعد بها الرجوع فيها.

وأن هذا النوع من المعاملات فى الأسواق لا يمنع إلا لاعتبارات أخرى ، كأن يكون القصد للبائع من بذل هذه الهدايا هو الرشوة ، أو استمالة بعض الشخصيات للتهرب من الضرائب ، أو الحقوق الواجبة عليه اتجه الدولة، أو أن تكون هذه الهدايا فى ذاتها محرمة شرعاً؛ لأنه لا يجوز تناولها كالخمر والميتة ، أو غير منتفع بها شرعاً، أو غير ذلك من الأمور المحرمة شرعاً فى الهدايا وغيرها.

سادساً: أن الهدايا المروجة للشراء إذا اشترط فيها الشراء من قبل البائع فإنها

على المذهب الراجح من أقوال الفقهاء : أنها جزء من المبيع ، وتلحق به ويحط قدرها من الثمن فى السلعة المشتراه ، وإذا رجع المشترى عن هذه الصفقة فلابد أن ترجع هذه الهدية مع السلعة ؛ لأنها جزء منها.

سابعاً: أن الهدايا المكونة من ملصقات مطبوعة لصور بعض الأجهزة المجزأة والتى يوضع كل جزء منها فى سلعة معينة ، فإذا قام المشترى بشراء جميع أجزاء هذه الأجهزة وتكونت لديه صورة الجهاز كاملاً ،أو صورة السيارة كاملة مثلاً فإنه حينئذ يحصل على هذه الجائزة ، وإذا لم يجمع أجزاء هذه الأجهزة فإنه حينئذ يغرم الأموال التى أنفقها فى الشراء خاصة، وأنه فى الغالب لا حاجة له فيما أقبل عليه من الشراء؛ إلا لأجل الحصول على هذه الأجهزة المعلن عنها ، والتى بعض أجزاء صورها فى هذه السلع.

فهذه الهدايا لهذا الاعتبار محرمة شرعاً ، ولا تجوز هذه الصورة من المعاملات لما فيها من الغرر والمقامرة ، وأكل أموال الناس بالباطل، وأيضاً الجهالة التى تحيط بالهدايا فكل هذه الصور ممنوعة فى المعاملات المالية.

وإقدام المشترى أيضاً على شراء مالا حاجة له فيه من السلع من أجل الحصول على هذه الجائزة ، فيه من الإسراف والتبذير وإضاعة المال مالا يخفى ، وهذه تصرفات نهى الإسلام عنها .

ثامنا: أن الهدايا النقدية والتى توضع داخل السلعة سواء أكانت فى كل سلعة أو فى بعضها دون البعض كلها ممنوعة شرعاً؛ لأنها إما أن تشتمل على الغرر والمقامرة ، وإما أن تؤل إلى الربا ؛ لأن فيها بيع المال الربوى بجنسه إذا كان معه غيره ، وهذه من التصرفات المالية الممنوعة عند العلماء لاشتمالها على صور من المعالملات الربوية المحرمة .

والله تعالى أعلى وأعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن سلك طريقهم إلى يوم الدين.

الفهارس

١ – فهرس الآيات القرآنية.

٢– فهرس الأحاديث النبوية.

٣– ثبت المصادر والمراجع.

٤– فهرس الموضوعات.

فهـرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾	سورة البقرة الآية (١٧٧)	٣٨٨
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾	سورة النساء الآية (٨٦)	٣٨٨
﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾	سورة النساء الآية (٤)	٣٨٨
﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾	سورة المدثر الآية (٦)	٣٩٨
﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ ﴾	سورة الروم الآية (٣٩)	٣٩٨
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	سورة البقرة جزء من الآية (٢٩)	٤٠٢
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾	سورة الأعراف الآية (٣٢)	٤٠٢
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾	سورة الجاثية الآيتين(١٢ – ١٣)	٤٠٢
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾	سورة الأنعام الآية (١٤٥)	٤٠٣

الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ ﴾	سورة الأنعام الآية (١٥١)	٤٠٣
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾	سورة الأعراف الآية (٣٣)	٤٠٣
﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴾	سورة الدخان الآية (٣٨)	٤٠٥
﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ ﴾	سورة النحل الآية (١١٦)	٤٠٦
﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾	سورة يونس الآية (٥٩)	٤٠٦
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	سورة المائدة الآية (٩٠)	٤١٥
﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾	سورة الإسراء الآيتين(٢٦ – ٢٧)	٤١٨
﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	سورة الأعراف جزء من الآية (٣١)	٤١٨

فهـرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث	رقم الصفحة
" تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر"	٣٨٩
"تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناءُ "	٣٨٩
" لو دعيت إلى ذراع ، أو كُراعِ لأجبت، ولو أهدى إلي ذراع، أو كُراع لقبلت"	٣٨٩ : ٣٩١
" لا تردوا الهدية "	٣٩١
" خذه إذا جاءك من هذا المال شئ ، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه "	٣٩١
" من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ، ولا إشراف نفس فليقبله "	٣٩٢
" من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه"	٣٩٢
"أعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فإنى صائم"	٣٩٣
" إنى نحلت ابنى هذا فقال: أكلّ ولدك نحلته قال : لا قال : فأرجعه "	٣٩٥
"لا يجوز لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده "	٣٩٥
" الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها"	٣٩٦
"هدية الرجل، أو هبة الرجل يريد أن يثاب أفضل منه"	٣٩٨
"يعطى العطية ليثيبه عليها"	٣٩٨
" العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه"	٣٩٨
"إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل"	٤٠٤

الحديث	رقم الصفحة
"الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه"	٤٠٤
" إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها"	٤٠٤
" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "	٤٠٧
" ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله"	٤٠٧
" الحلال بين، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا "	٤٠٧
" لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى"	٤٠٩
" كل قرض جر منفعة فهو ربا "	٤٠٩
" إنك بأرض الربا بها فاش"	٤١٠
" أن يدفع إليه ثمنه ويزيده قيراطاً"	٤١٢
" أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ اشترى من عثمان بن عفانﷺ فرساً بأرض له أخرى "	٤١٢
" نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"	٤١٦
" إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال "	٤١٨
" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم"	٤٢٠
" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، – أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما "	٤٢٠
" لا تباع حتى تُفَصَّلَ"	٤٢٣
" ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل"	٤٢٦

الحديث	رقم الصفحة
"لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، لا زيادة بينهما ولا نظرة"	٤٢٥
"من ابتاع عبداً وله مال، فماله للبائع ؛ إلا أن يشترطه المبتاع "	٤٢٨
"أن يباع السيف المفضفض بأكثر مما فيه فيكون الفضة بالفضة والسيف بالفضل"	٤٣٠

ثبت المصادر والمراجع

١- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، بيروت ، المكتبة الثقافية.

٢- الإجماع :أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت ٣١٩هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ،الناشر دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .

٣- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)،تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، الناشر دار الكتب المصرية،الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٤- الآحاد والمثانى : أحمد بن عمرو بن أبى عاصم الضحاك أبو بكر الشيبانى(ت٢٨٧هـ)، تحقيق باسم فيصل أحمد، الرياض، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى، مجد الدين أبو الفضل الحنفى (ت٦٨٣ هـ) ،عليها تعلقات الشيخ محمود أبو دقيقة ، الناشر مطبعة حلبى القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت وغيرها) ، ١٣٥٦هـ –١٩٧٣م.

٦- الأربعون النووية : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ،عنى به قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي،بيروت، الناشر دار المنهاج للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٧- الاستذكار:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد أبى عبد البر النمرى القرطبى(ت٤٦٣هـ)،تحقيق سالم محمد عطا ومحمد على

معوض ، بيروت،دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المالكى أبو محمد (ت٤٢٢ هـ)، تحقيق حبيب بن طاهر، بيروت ، الناشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٩- الأصل: أبو عبد الله محمد بن حسن الشيبانى (ت١٨٩هـ) تحقيق محمد بوينو كالن،بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م.

١٠- الإقناع : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، بيروت، عالم الكتب بدون تاريخ.

١١- إكمال المعلم بفؤائد مسلم:للقاضى عياضى بن موسى بن عياض (ت٥٤٤هـ)، مصر، دار الوفاء، الطبعة الأولى١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

١٢- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحى الحنبلى (ت٨٨٥ هـ)،دار إحياء التراث العربى، الطبعة الثانية، بدون تاريخ .

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن النجيم (ت ٩٧٠هـ) ، لبنان، بيروت، دار المعرفة.

١٤- بحر المذهب فى فروع المذهب الشافعى : الروياني أبو المحاسن عبد الواحد إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحى السيد، بيروت، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

١٥- البحر المحيط فى أصول الفقه : للزركشى أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، طبعة دار الكتبى الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٦- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ) ،لبنان، بيروت، دار الكتاب العربى،الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.
١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى(ت٥٩٥هـ)،تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
١٨- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري ، المدينة المنورة ، الناشر مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ،الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٩- البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ، بيروت ،الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ،تحقيق محمد حجي وآخرون ، بيروت ،الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢١- البيان فى مذهب الإمام الشافعى: لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانى اليمنى (ت٥٥٨هـ) تحقيق قاسم محمد

النورى ، السعودية ، جدة ، الناشر دار المنهاج ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٢- التاج والإكليل لشرح مختصر الخليل: محمد بن يوسف بن أبى القاسم بن يوسف المواق(ت٨٩٧ هـ)، لبنان،بيروت ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٤م.

٢٣- التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)،تحقيق محمد حسن هيتو، دمشق ،الناشر دار الفكر ،الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى(ت٧٤٣هـ)، القاهرة، دار الكتاب الإسلامى، الطبعة الثانية، بدون تاريخ .

٢٥- التحبير لإيضاح معانى التيسير:محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير(ت١١٨٢هـ)، تحقيق محمد صبحى بن حسن أبو مصعب، السعودية،جده ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٦- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ.

٢٧- تحفة الفقهاء: علاء الدين محمد السمرقندى(ت٤٥٠ هـ) ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤م.

٢٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت ٩٧٤هـ)،روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، مصر ،الناشر المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٢٩- تفسير القرآن: لابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدى، بيروت، طبع دار الكتاب العربى، بدون تاريخ.

٣٠- التعليقة الكبيرة فى مسائل الخلاف على مذهب أحمد: للقاضى أبى يعلى الفراء محمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، تحقيق لجنه مختصه من المحققين بإشراف نور طالب ،سوريا ، دار النوادر،الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣١- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير : لأحمد بن على بن حجر العسقلانى(ت٨٥٢ هـ) تحقيق شعبان إسماعيل، القاهرة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ .

٣٢- التلقين فى الفقة المالكى : عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى المالكى أبو محمد(ت٤٢٢هـ)،تحقيق محمد سعيد الغانى، مكة المكرمة، الناشر المكتبة التجارية ١٤١٥ هـ .

٣٣- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد :أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد أبى عبد البر النمرى القرطبى(ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، المغرب، وزارة الشؤون الإسلامية ١٣٨٧هـ.

٣٤- تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية: محمد بن على بن حسين(ت١٣٦٧هـ) ،بأسفل الفروق للقرافى، بيروت ،عالم الكتب، بدون تاريخ.

٣٥- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت١٤٣٣هـ)، القاهرة ، مكتبة التابعين ، الطبعة العاشرة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٣٦- جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت٤٦٣هـ) تحقيق أبو الأشبال الزهيرى ،السعودية ، دار ابن الجوزى ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٧- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)،حسب ترقيم فتح البارى،القاهرة،دار الشعب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٣٨- حاشية الجمل على شرح المنهج : للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الانصارى،لبنان،بيروت ، دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى بدون تاريخ.

٣٩- حاشية الخلوتى: محمد بن أحمد البهوتى (ت ١٠٨٨ هـ)، سوريا ، دار النوادر ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٤٠- حاشية الدسوقى:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى (ت١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير لأبى البركات أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير(ت١٢٠١هـ)،وبالهامش تقريرات المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش(ت١٢٩٩هـ)،لبنان،بيروت،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤١- الحاوى الكبير فى فقه مذاهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى: أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى(ت ت٤٥٠هـ) ، تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٢- الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)،تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت، الناشر دار الآفاق الجديدة.

٤٣- الذخيرة : شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافى (ت٦٨٤ هـ) ،تحقيق محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٤- رد المحتار على الدر المختار(المعروفة حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى (ت١٢٥٢هـ)، لبنان،بيروت،دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبى زكريا محى الدين يحيى بن شرف النووى(ت٦٧٦هـ)المكتب الإسلامى الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٦- الروض المربع بشرح زاد المستنقع : منصور بن يونس البهوتى (ت١٠٥١هـ)،تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، لبنان ،بيروت ، دار الكتاب العربى،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٤٧- سنن الترمذى: أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت ، دار الكتب العلمية ،بدون تاريخ.

٤٨- سنن الدار قطنى:على بن عمر أبو الحسن الدار قطنى البغدادى (ت٣٨٥هـ)،تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، لبنان، بيروت، دار المعرفة ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م.

٤٩- سنن أبى داود:أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، لبنان، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية بدون تاريخ.

٥٠- السنن الكبرى: أبوبكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت٤٥٨هـ)،الهند،حيدر آباد، دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ .

٥١- سنن ابن ماجة:محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، دار الريان للتراث ، بدون تاريخ.

٥٢- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)،تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥٣- السنن الكبرى:أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(ت٣٠٣هـ)،تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٥٤- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك(ت ١٧٩هـ) : محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى (ت١١٢٢هـ) ، تحقيق أبى الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق، لبنان ، بيروت، دار إحياء التراث العربى ،الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٥٥- شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوى (ت٥١٦هـ) ،تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت ،المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٥٦- شرح عمدة الفقه للموفق الدين ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) : للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الرياض، مكتبة الرشد،الطبعة السادسة ١٤٣١هـ.

٥٧- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى أبو الفرج شمس الدين (ت٦٨٢هـ) ، بيروت ، دار الكتاب العربى،بدون تاريخ .

٥٨- شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط،

بيروت، الناشر مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ-١٤٩٤ م.

٥٩- شرح معانى الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوى(ت٣٢١هـ) ،تحقيق محمد زهرى النجار، لبنان، بيروت،دار الكتب العلمية،الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦٠- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن البهوتى(ت ١٠٥١هـ)،بيروت،عالم الكتب،الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٦١- صحيح البخارى:محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٦٢- صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم الدارمي البُستي (ت٣٥٤هـ)،تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت ،الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٣- صحيح مسلم بشرح النووى : مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابورى(ت٢٦١ هـ)،المطبعة المصرية ومكتبتها، بدون تاريخ.

٦٤- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ،دار إحياء التراث العربي.

٦٥- ضوء الشموع شرح المجموع : محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر السنابوى الشهير بالأمير (ت ١٢٣٢هـ) ، بحاشية حجازى بن عبد اللطيف العدوى، تحقيق محمد محمود ولد محمد ، موريتانيا، نوكشوط ، الناشر دار يوسف بن تاشفين ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦٦- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع فى أصول الفقه: حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القروى المالكى(ت ٨٩٨ هـ) ، تحقيق عبد الكريم على محمد نملة ، الرياض، طبع مكتب الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٧- طبقات الفقهاء:لأبى إسحاق الشيرازى (ت٤٧٦هـ)، تحقيق إحسان عباس ، بيروت ، طبع دار الرائد العربى، ١٩٧٠م.

٦٨- العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم أبو محمد بهاء الدين المقدسي(ت٦٢٤هـ) ،القاهرة ،دار الحديث، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦٩- غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر: أبو العباس أحمد بن محمد الحموى(ت١٠٩٨هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

٧٠- فتح البارى بشرح صحيح البخارى:أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢ هـ)، القاهرة، دار الريان ،الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م.

٧١- فتح السلام شرح عمدة الأحكام: للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢ هـ)، مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه وحققه أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، بدون طبع وتاريخ.

٧٢- الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسى أبو عبد الله (ت٧٦٢ هـ)، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضى، بيروت، الناشر دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ.

٧٣- الفروق :أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) بيروت،الناشر عالم الكتب ، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٤- الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)،الكويت ،الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٥- الفواكه الدوانى شرح: الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى (ت ١١٢٠هـ)على رسالة ابن أبى زيد القيروانى،القاهرة، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٧٦- قليوبى وعميرة حاشيتا : شهاب الدين القليوبى و عميرة ، على شرح جلال الدين، المحلى على منهاج الطالبين لمحيى الدين النووى فى فقه مذهب الإمام الشافعى،القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابلى الحلبى بدون تاريخ .

٧٧- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزى الكلبى (ت٧٤١هـ) بيروت ، المكتبة الثقافية.

٧٨- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى(ت١٠٥١هـ) تحقيق هلال مصيلحى ومصطفى هلال، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٢هـ .

٧٩- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام : لشمس الدين محمد بن أحمد السفارينى الحنبلى(ت١١٨٨هـ)، تحقيق نور الدين طالب ، سوريا ، دار النوادر ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٠- كفاية النبيه فى شرح التنبيه : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) ، تحقيق مجدى محمد سرور، بيروت ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٨١- لسان العرب : محمد بن مكرم بن على بن منظور (ت ٧١١هـ)، بيروت ، دار صادر ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

٨٢- اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد على الأنصارى الحنفى (ت٦٨٦هـ) تحقيق محمد فضل ، بيرت، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨٣- المبدع فى شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح(ت٨٨٤هـ)،بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٤- المجموع شرح المهذب: للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .

٨٥- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر: عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى(ت ١٠٧٨هـ)، لبنان ، بيروت ، دار إحياء التراث العربى بدون تاريخ .

٨٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٨٧- المحلى: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ، بيروت ،دار الفكر، بدون تاريخ .

٨٨- مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبى بكر الرازى ،طبعة مكتبة لبنان بيروت ، ٢٠٠٦م.

٨٩- المختصر الفقهى : محمد بن محمد ابن عرفة أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ) ، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد ، الناشر مؤسسة خلف أحمد الخبتور الخيرية ، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٩٠- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار : لأبى يوسف بن موسى بن محمد الحنفى (ت٨٠٣) ،بيروت ،الناشر عالم الكتب، بدون تاريخ.

٩١- المستدرك على الصحيحين:محمد عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى(ت٤٠٥هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

٩٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل:أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيبانى (ت٢٤١هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٩٣- مسند ابن أبي شيبة :أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ، الرياض ، الناشر دار الوطن ،الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٩٤- مسند الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (ت ٢٠٤هـ)، بيروت ،دار الكتب العلمية.

٩٥- مسند الشاميين:سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني(ت٣٦٠هـ)،تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي،بيروت،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤م.

٩٦- مسند أبي داود الطيالسي :أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت٢٠٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، مصر، الناشر دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.

٩٧- مسند أبي يعلى : أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ) ،تحقيق حسين سليم أسد، دمشق ، دار المأمون للتراث ،الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٩٨- مصف بن أبى شيبة فى الأحاديث والأثار: أبوبكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة (ت٢٣٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٩٩- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبدوه السيوطى الدمشقى(ت١٢٤٣هـ)، بيروت ، الناشر المكتب الإسلامى ،الطبعة الثانية ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

١٠٠- المعجم الكبير للطبرانى: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدى بن عبدالمجيد، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ،الطبعة الثانية.

١٠١- معرفة السنن والاثار: أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت٤٥٨هـ)، تحقيق سيد كسروى حسن ، بيروت، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .

١٠٢- المعونة على مذهب عالم المدينة : أبو محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكى(ت٤٢٢هـ)،تحقيق محمد حسن إسماعيل، لبنان، بيروت،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

١٠٣- المغنى: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ) على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى(ت٣٣٤هـ)،لبنان، بيروت،دار الفكر ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

١٠٤-المغنى: لأبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)،القاهرة ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١٠٥-المغنى والشرح الكبير: المغنى لأبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ) ، والشرح الكبير لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت٦٨٢هـ) لبنان، بيروت،دار الفكر ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

١٠٦- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين للإمام أبى بكر زكريا بن شرف النووى ، لبنان، بيروت،دار الفكر بدون تاريخ.

١٠٧- المنتقى شرح موطأ مالك :أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجى(ت٤٩٤هـ)،تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٠٨- منح الجليل شرح مختصر خليل :محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠٩- موطأ مالك - رواية يحي الليثى: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحى (ت ١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ، مصر، دار إحياء التراث العربى، بدون تاريخ .

١١٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى (ت١٠٠٤هـ)بيروت، دار الفكر ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.

١١١- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ،تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، المملكة العربية السعودية، جدة، الناشر دار المنهاج،الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١٢-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار: محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطى ، مصر ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١١٣- الوسيط فى المذهب : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)،القاهرة،طبعة دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١١٤- الهداية شرح بداية المبتدى: أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى(ت٥٩٣هـ)،المكتبة التوفقية، بدون تاريخ.

١١٥- أحمد محمد المصرى(الدكتور) : الأعلان ، الإسكندرية الناشر مؤسسة شباب الجامعة ١٩٩٢م .

١١٦- إبراهيم الفقى(الدكتور): أسرار التسويق الاستراتيجى ، القاهرة شركة إبداع للنشر والتوزيع ٢٠٠٨م.

١١٧- حسام فتحى أبو طعيمة (الدكتور) : الإعلان وسلوك المستهلك بين النظرية والتطبيق ،عمان ، دار الفارق للنشر ،الطبعة الأولى ٢٠٠٧م .

١١٨- سيد المتولى حسن(الدكتور): الأنشطة الترويجية للشركات السعودية،المملكة العربية السعودية، طبعة جامعة الملك سعود كلية العلوم الإدراية ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١١٩- طلعت أسعد عبد الحميد (الدكتور): التسويق مدخل تطبيق، القاهرة ، مكتبة عين شمس .

١٢٠- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٢١- محمد عبد الرحيم(الدكتور) : التسويق المعاصر، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٠٩هـ.

١٢٢- محمد صدقي بن أحمد آل بورنو (الدكتور) : الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٢٣- سعد بن تركى الخثلان (الدكتور) : فقه المعاملات المالية المعاصرة عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، السعودية ، الرياض، دار الصميعى للنشر ، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

فهـرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٣٨٣ : ٣٨٤
التمهـيد	٣٨٥ : ٣٩٨
فصل فى أنواع الهدايا المروجة للشراء، وحكم كل نوع منها	٣٩٩ : ٥٣٢
المبحث الأول : الهدايا العينية وهدايا المنافع المطلقة عن التقيد باشتراط الشراء.	٤٠٠ – ٤١٠
المبحث الثانى : الهدايا العينية ، وهدايا المنافع المشروطة بالشراء من قبل البائع.	٤١١ – ٤١٤
المبحث الثالث: الملصقات المطبوعة مجزأة والتى يتكون من أجزائها المنتشرة فى السلع هدية معينة للمشترى.	٤١٥ – ٤١٨
المبحث الرابع: الهدايا النقدية داخل السلع المعروضه للبيع.	٤١٩ – ٤٣٢
المطلب الأول: النقود المالية التى توضع فى بعض السلع دون بعضها الآخر.	٤٢٠ – ٤٢١
المطلب الثانى: الهدية النقدية داخل كل سلعة معروضة للبيع وحكمها.	٤٢٢ – ٤٣٢
الخاتمة	٤٣٣ – ٤٣٤
الفهارس	٤٣٥: ٤٥٧
فهرس الآيات القرآنية.	٤٣٦: ٤٣٧
فهرس الأحاديث النبوية والآثار.	٤٣٨ – ٤٤٠
ثبت المصادر والمراجع.	٤٤١ – ٤٥٧
فهرس الموضوعات .	٤٥٨